جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

مقدمة من الطالب: إبراهيم الهلي

بعنوان

آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نوقشت وأجيزت بتاريخ:2014/06/01

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور نصر الدين الأخضري	**أستاذ محاضر (أ)**	**بجامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيساً**
الدكتور إسماعيل لعبادي	**أستاذ محاضر (ب)**	**بجامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفاً ومقرر**
الأستاذ أحمد خديجي	**أستاذ مساعد (أ)**	**بجامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشاً**

2014/2013

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

مقدمة من الطالب: إبراهيم الهلي

بعنوان

آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نوقشت وأجيزت بتاريخ:2014/06/01

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور نصر الدين الأخضري	**أستاذ محاضر (أ)**	**بجامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيساً**
الدكتور إسماعيل لعبادي	**أستاذ محاضر (ب)**	**بجامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفاً ومقرر**
الأستاذ أحمد خديجي	**أستاذ مساعد (أ)**	**بجامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشاً**

2014/2013

شكـــــر وعرفـــان

مصداقـــًا لقوله صلى الله عليه وسلم.

"من لم يشكـر الناس لم يشكـر الله.

أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني على إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل من علّمنا حـرفاً، وأمدنا بخبايا المعرفة، إلى كل أؤلئك الكرام الذين

منّ الله علينا بهم، وعرفناهم منارة للعلم فكانوا زاد عطاء ومعرفة،

" الأساتذة الكرام بقسم الحقوق" وأتوجه بجزيل الشكر

وعظيم الإمتنان للدكتور : لعبـــادي إسماعيـــل على نُصحه وإرشاده

وإهتمامه بالعمل خلال فترة إعداد هذه الدراسة، وحرصه المستمر على إنجاز

هذا العمل المتواضع بالشكل المطلوب، وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظتهم وتوصياتهم القيّمة التي

كان لها الأثر البارز في إتمام هذا العمل المتواضع إلى شكله المتميّز

وأدعو الله أن أكون قد قدمت فيما قصدت

ولله الحمد من قبلُ ومن بعدُ.

الهلي إبراهيم

الإهـــــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي قال فيه رب السموات والأرض

''وإنك لعلى خلق عظيم''، إلى حبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم،

ليشفع لنا بهذا العمل يوم الوعيد وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام

''من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة.''

إلى كل من يسعى لراحتنا وضمان مستقبلنا، إلى الوالدين العزيزين،

وإلى كل من رفع القلم وسهر الليلي وذاق الحلو والمر،

إلى كل أساتذة قسم الحقوق وخاصة الأستاذ المشرف

''لعبـــادي إسماعيل'' و كذلك ''الأستاذة : ''زروقـــي''

على ما قدماه لي من نصح وتوجيه لإنجاز هذا العمل المتواضع

وإلى كل من رافقنا في درب العلم، زملائي في القانون الإداري وقانون الأعمال

خاصة، لزهر و حسام ،شمس الدين ،الطاهر، حمزة، جمعي، لخضر، حليمة وإلى

إخوتي وأخـواتي الأعزاء

وإلى كل من سعى لرفع معنوياتي في المعرفة.

المهلي إبراهيم

مقدمـــة

مقدمة

إن الإنسان لا يكون إنسانا إلابحقوقه، فإن امتلكها كلها كان كامل الإنسانية، وإن أُنتقص من أحدها كان في ذلك انتقاصا من إنسانيته، وكلما زادت نسبة الحقوق المسلوبة منه كان الانتقاص من إنسانيته بالنسبة ذلك المقدار، وعلى البشرية بدأت مبكرًا تدرك مدى ضرورة سمو الحقوق الإنسانية، مما جعلها تسعى دون انقطاع إلى تحقيق إنسانية الإنسان بإقرار حقوقه وحرياته، وأول وثيقة تنص على حقوق الإنسان هي التي اعتمدت من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم، عند وصوله إلى المدينة المنورة سنة الأولى للهجرة، وتوالت المحاولات في هذا المجال لتظهر ثاني وثيقة سياسية يحسبها رجال الفكر على هذه الحقوق هي العهد الأعظم الذي يعترف فيه ملك إنجلترا جون سنة 1215م بحقوق الموطنين، ثم توالت الوثائق مثل بيان الحقوق المترتبة عن الثورة الانجليزية 1689م، ودستور ولاية المتحدة الأمريكية 1778م، ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1989م، إلى أن تم الإقرار بميثاق الأمم المتحدة 1945م، الذي أولى عناية خاصة بقضية حقوق الإنسان ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة وهي تؤدي دورا أساسيا وفعالا في ميدان النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

ولتعزيز هذه الحماية على الصعيد الإقليمي قامت العديد من المنظمات الدولية الإقليمية بدور المكمل وأحيانا بدور الفعال لضمان احترام حقوق الإنسان، فظهرت اتفاقيات ومواثيق عديدة من أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950م، وفي إطار منظمة الدول الأمريكية اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م، أما في إطار الاتحاد الإفريقي (منظم ة الوحدة الإفريقية سابقا), لقد أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م، رغم أن الجامعة العربية تعتبر أقدم منظمة إقليمية, إلا أن ميثاق حقوق الإنسان العربي جاء متأخرا فلقد انتظرته الشعوب العربية إلى غاية 1994م ليصدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس جامعة الدول العربية في أعقاب التغيرات التي عرفتها أوروبا الشرقية والعالم في عقد التسعينيات بعد سقوط جدار برلين وانعكاسات ذلك على التعاطي الجديد لمجتمع الدولي مع قضايا النهوض بحقوق الإنسان وتعجيزه، وجاء خروج الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى النور بعد العديد من المحاولات اليائسة من الفعاليات المختلفة وبناءً على المساعدة الفنية الاستشارية التي تلقتها الجامعة العربية من مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقد صدر قرار من الجامعة العربية حيث ولد ميتا فلم يدخل حيّز النفاذ وبقي في الأدراج إلى غاية سنة 2004م حيث تم المصادقة عليه بعد تعديله في القمة العربية التي عُقدت بتونس سنة 2004م، والتي كانت المحطة النهائية لاعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تكون من 54 مادة جاءت لتضع أسس نظام إقليمي عربي لحقوق الإنسان ، ولقد دخل حيز النفاذ سنة 2008م إلا أنه جاء مخيبًا للآمال العربية في العديد من جوانبه بالأخص في النص عن الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي مقارنة بما جاء في الأنظمة الأخرى ،

وخاصة الأوربية مع العلم أنه لا يكفي الحديث عن توفير حماية لحقوق الإنسان، بإبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات فحسب وإنما لابد من إرساء أجهزة وآليات تتولى وظيفة التحقق من مراعاتها وإجراءات لضمان تنفيذها.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

_ ترسيخ حقوق الإنسان وكيفية حمايتها.

_ نشر الوعي الحقوقي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

_ الاستفادة من تطور نظام حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي.

ولقد اخترنا هذا الموضوع بدافع أن نرى العالم العربي يعيش فيه المواطنين بكامل حريتهم وحقوقهم خاصة بعد كثرة الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، والتي نشاهدها يوميًا على وسائل الاتصال بمختلف أنواعها في فلسطين العراق وسوريا ومصر...

والتي تقع من طرف الدول أو الجماعات، والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى تدخل أجنبي مستندا للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها كما شد انتباهنا وجود محاكم لحقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية وانعدامها في الوطن العربي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان ما جاء به الميثاق العربي من آليات لحماية حقوق الإنسان ومواطن الضعف في هذا الميثاق مقارنة بما ورد في المواثيق والمعاهدات الإقليمية للاستفادة منها.

إن حماية حقوق الإنسان يستوجب وضع آليات كفيلة بإلزام الدول الأطراف في الميثاق بتطبيق بنوده ومعاقبة من يخالف هذا الميثاق، مع رفع الانتهاك الواقع على الأفراد وتعويضهم تعويضا عادلا ومعقولا وهنا تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى انسجم الميثاق العربي مع المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى من حيث الآليات القانونية والإجراءات المتبعة لحماية حقوق الإنسان؟

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي مقترن بالمنهج المقارن وذلك للأسباب التالية:

- توضيح آليات حقوق الإنسان في الميثاق العربي.
- تبيان طريقة تشكيل هذه الآليات واختصاصاتها.
- مقارنة المنظومة العربية بالمنظمات الإقليمية الأخرى في مجال حماية حقوق الإنسان.
- استنباط النقائص واستخلاص الفوائد والعبر من الأنظمة الأخرى.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تطرقت في الفصل الأول إلى محدودية آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي وذلك من خلال نقطتين تكلمت في النقطة الأول عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان أما الثانية عن عزوف الميثاق العربي عن الآليات الواردة في المواثيق الإقليمية والدولية.

أما الفصل الثاني فتطرق لعدم فعالية أسلوب التقارير كإجراء لحماية حقوق الإنسان من خلال نقطتين اشتملت الأولى على اقتصار اللجنة العربية على أسلوب التقارير الحكومية والثانية عن استبعاد الميثاق العربي للإجراءات الأخرى

الفصل الأول

محدودية آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي

الفصل الأول : محدودية آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي

لقد جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليرسخ مبادئ حقوق الإنسان في الوطن العربي، وذلك من خلال اعتماده على آلية وحيدة، والمتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان (مبحث أول)، والملاحظ عزوفه عن الآليات الواردة في المواثيق الدولية، والإقليمية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مر بمراحل عديدة تطور من خلالها، وخاصة من ناحية آليات الحماية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، ويظهر ذلك من خلال الميثاق الأصلي، والميثاق المعدل (المطلب الأول) ومن خلال طبيعة اللجنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة العربية بين الميثاق الأصلي و المعدل

إن الجامعة العربية حينما أنشئت، نصت على لجنة دائمة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، وبعد مد وجزر بين الدول الأعضاء ظهر للوجود الميثاق العربي لحقوق الإنسان محاولة للجامعة العربية الانسجام مع المواثيق الدولية، والإقليمية الأخرى التي صادقت عليها، ومواكبة التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان في العالم وحمايتها، والذي نص على إنشاء لجنة خبراء لحماية حقوق الإنسان (الفرع أول)، ثم جاء بعد فترة طويلة من الزمن ولم توافق أي دولة على هذا الميثاق جاء وبعد قاربت 14 سنة من الانتظار إلى الوجود الميثاق العربي 2004 والذي صادقت عليه إلى حد الآن 14، بحلة جديدة وأصبحت تسمي الآلية التي جاء بها الميثاق باللجنة العربية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة الخبراء

أولا : تشكيلة لجنة الخبراء.

تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1997 لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري، تتكون اللجنة من سبعة أعضاء[1] من مرشحي الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق، وتجري الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة بحيث يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها، وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات بحيث يشترط في المترشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة، والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية، وبكل تجرد ونزاهة.

كما ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، ويتم التجديد لثلاثة منهم مرة واحدة، ويجري اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة، كما يراعي مبدأ التداول ما أمكن ذلك. تنتخب اللجنة رئيسها، وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في بلد عربي أخر إذا اقتضت ضرورة العمل لذالك.[2]

الملاحظ في تشكيلة اللجنة أنها تعتمد على ممثلي الحكومة فقط دون تواجد أعضاء غير حكوميين.

---

1 أنظر المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1994، اعتمدونشرعلىالملأبموجبقرارمجلسجامعةالدولالعربية 5427 المؤرخفي 15سبتمبر1997.

2عميمر نعيمة ،**الوافي في حقوق الإنسان**،ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009، ص 364.

ثانيا: اختصاصاتها

من صلاحيات اللجنة طبقا للمادة 41، منه أنها تنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، وذلك بعد سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ فيما بعد، فهي بذلك تشكل هيئة متابعة، لمدى احترام حقوق الإنسان في الدول العربية، وتصبح الدولة ملزمة أمام اللجنة بتقديم ثلاث تقارير: تقرير بعد سنة من دخول الميثاق حيز التنفيذ، وتقارير دورية كل ثلاث سنوات، وتقارير تفصيلية وتفسيرية، كما تضم جوابا عن أسئلة اللجنة، وتقوم اللجنة بدورها بتقديم تقرير عام حول أراء وتفسيرات الدول الأطراف إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، لذلك تعتبر لجنة الخبراء هيئة متخصصة تقوم بمهام لصالح اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، وهي تعمل بشكل متكامل معها رغم هذه النشاطات تبقى لجنة الخبراء العربية مهمتها ترقية حقوق الإنسان دون أن تتوسع إلى مهام الحماية، والرقابة التي من المفروض أن تكون من أهم اختصاصاتها.

الفرع الثاني: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

إن الجامعة العربية في محاولة منها لمواكبة التطور في مجال حقوق الإنسان،[1] وحمايته قامت بتعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في بعض مواده الذي أعده فريق من الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق، وذلك في ديسمبر 2003 علما بأن هذا المشروع قد عرض على اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية، والتي أدخلت عليه تعديلات.

وتم إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتونس في شهر ماي 2004 من طرف الجامعة العربية ودخل حيز التنفيذ في 15 جانفي 2008، وينص الميثاق العربي على تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية، وما يهمنا هو التعديلات الواردة في مجال آليات حماية حقوق الإنسان، والملاحظ في هذا التعديل أنه لم يأتي مواكبا لتطورات الإقليمية في هذا المجال، ولا حتى ملبيا لطموحات المهتمين بمجال حقوق الإنسان، ويظهر ذلك من خلال دراستنا للجنة العربية لحقوق الإنسان والتي كانت تسمى بلجنة الخبراء في الميثاق الأصلي والسؤال المطروح كيف نظم هذا الميثاق هذه اللجنة من الناحية العضوية (أولا) ومن الناحية الوظيفية (ثانيا)؟

أولا : من الناحية العضوية

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري ويشترط في أعضاء اللجنة:

1- أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف مع الملاحظة أنه لا يجوز أن تظم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف.

2- أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة.

أي أن يكونوا ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان وهذا الشرط يتضمن ضمنيا أن يكونوا من ذوي الأخلاق السامية[2]

مدة مهامهم أربعة سنوات، يقوم الأمين العام الجامعة بدعوة الدول لترشيح أعضائها ستة أشهر قبل تاريخ الانتخاب، ويجب تقديم أسماء المترشحين في أجل ثلاث أشهر من تاريخ الدعوة الأمين العام ويتم اختيار الأعضاء ضمن المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات مع القرعة في حالة التساوي في الأصوات.

---

1 أحمد محيو، محاضرات حقوق الإنسان، كلية بن عكنون،الجزائر، 2006-2007، ص 27.

2 وائل أحمد علام ، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**،دار النهضة العربية، 2005، ص 226

وتتم أول انتخابات للأعضاء اللجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ يقوم الأمين العام للجامعة العربية بدعوة الدول الأعضاء إلى مقر الجامعة من أجل انتخاب الأعضاء مع تحديده لنصاب القانوني، وهو أغلبية الدول الحاضرة والمصوت، في حالة عدم تحقق النصاب يدعو الأمين العام للاجتماع ثاني يحضره على الأقل ثلث الأعضاء الجامعة وعند عدم تحقق النصاب هنا يدعوا مجلس الأعضاء إلى اجتماع ثالث يجري فيه الانتخاب مهما كان عدد الدول المصوت، بعدها تختار اللجنة رئيسا لها لمدة سنتين قابلة للتجديد في نفس الفترة كما تقوم اللجنة بتحديد نظامها الداخلي وتواريخ اجتماعاتها التي تتم بمقر الجامعة أو في أي دولة عضو بدعوة من هذه الدولة الأخيرة[1]

ثانيا : من الناحية الوظيفية

تسلم اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء[2]عن طريق الأمين العام الذي يقوم بتسليمها إلى اللجنة وتضم هذه التقارير معلومات خاصة بتدابير التي اتخذتها الدول في مجال حقوق الإنسان وحرياتها.

وبالإضافة إلى هذه التقارير تقوم الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى اللجنة بعد دخول الميثاق حيّز التنفيذ بالنسبة إلى هذه الدولة سواء بالتصديق أو الانضمام، كما تبقى هذه الدولة ملتزمة بتقديم تقارير كل ثلاث سنوات.

كما يحق للجنة أن تطلب من الدول الأعضاء معلومات إضافية حول تطبيق الميثاق كما أنها تقوم بدراسة التقارير المقدمة من الدول في جلسات علنية وبحضور الدولة الطرف المعنية لمناقشتها، تدرساللجنة التقارير وتقدم الملاحظاتوالتوصيات الضرورية طبقا للأهداف الميثاق، كما تقدم اللجنة هذه تقارير وملاحظاتها إلى المجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

تعتبر هذه التقارير والتوصيات نهائية والملاحظات لها طابع علني وتقوم اللجنة بتوزيعها ونشرها، وبالنظر إلى مهام اللجنة يمكن القول أنها الجهاز البديل للجنة الخبراء حقوق الإنسان في الوطن العربي، التي كانت تعمل مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994، كما أن مهامها لا تختلف كثيرا عن مهام الأول إلا في أمور قليلة كمسألة النشر وعلنية الملاحظات وطبيعتها النهائية.[3]

الملاحظ أنها آلية ما تزال ضعيفة، من حيث الصلاحيات مقارنة بمثيلاتها الإقليمية فهي لا تظم إمكانية تقديم الشكاوى أو التبليغات من طرف الدول أو الأشخاص في حالة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الوطن العربي وللقواعد المنصوص عليها في الميثاق، وهذا ما يتضح لنا أكثر في الفصل الثاني.

والملاحظ في هذه اللجنة ما يلي:

1 اقتصار اللجنة على أسلوب التقارير الحكومية ورفع تقاريرها إلى المجلس.

2 إهمال دور مؤسسات المجتمع المدني ومشاركتها في تقديم الصورة الحقيقية لأوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية لتشكل بذلك مرجعا للجنة لتستقي المعلومات.

3 لم يشر الميثاق من قريب أو من بعيد إلى حق اللجنة في تلقي الشكاوى من المواطنين أو المنظمات غير الحكومية.

1عميمر نعيمة ، مرجع سابق، ص 368.

2أنظر المادة 45 من الميثاق المعدل العربي لحقوق الإنسان، 2004.

3 وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 227.

4 عدم الإشارة صراحة إلى مشتملات التقرير إذ ورد في المادة 47 من الميثاق[1] بأن تقدم الدول تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ولم ترد إشارة إلى وجوب أن تتضمن التقارير المعيقات والصعوبات والعوامل التي من شأنها أن تعيق إعمال الحقوق المكفولة في هذا الميثاق، وتبرز الحاجة لمثل ذلك جليا في بسطالرقابة اللجنة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسؤال المطروح هل يجوز طلب معلومات من مصادر مستقلة لإتمام عملية مناقشة التقارير.

5 -لم تتم الإشارة في الميثاق إلى حق أي دولة طرف في الميثاق أن تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تنفي بالالتزامات التي يرتبها عليها الميثاق، والإجراءات المتبعة حيال تقديم مثل هذا البلاغ.

6 ضعف آلية التقارير، إذ تقدم على فترات متباعدة كل ثلاث سنوات عن عدم فعالية نتائج التقارير فاللجنة لا تتمتع باستقلال كامل في توجيه توصياتها إلى الدول الأطراف مباشرة، وإنما من خلال مجلس الجامعة، وتبدو أوجه الضعف جلية إذا ما قورنت بالمواثيق الدولية والإقليمية التي سندرسها في التالي.

المطلب الثاني: طبيعة اللجنة

نحاول في هذا المطلب تحديد طبيعة اللجنة من حيث نوعيتها سياسية كانت أو قضائية (الفرع الأول)، كما سنحدد طبيعة علاقة هذه اللجنة مع اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى دراسة مدى استقلالية هذه اللجنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث النوعية

نصت المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على اللجنة العربية لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية" **تتألف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المترشحين لعضوية اللجنة أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها وعلى أن تعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد و نزاهة**"[2]

بالتدقيق في مضمون المادة نجد أن أعضاء اللجنة تشترط فيهم الخبرة والكفاءة وهذا يعني أن اللجنة يغلب عليها طابع التقني أي لجنة خبراء.

وتتلخص مهام هؤلاء الأعضاء في تلقي التقارير من الدول الأطراف ومناقشتها بحضور ممثل الدولة مع إبداء ملاحظات والتوصيات، كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق كما تحيل اللجنة تقريرها إلى المجلس الجامعة العربية عن طريق الأمين العام حسب ما نصت عليه المادة 48 من الميثاق المعدل لحقوق الإنسان.[1]

الملاحظ في هذه المهام أنها مهام تقنية وليست قضائية فليس من حق اللجنة إصدار أحكام أو عقوبات على أي انتهاك لحقوق الإنسان صادر عن أي دولة من دول الأطراف، كما لا يمكنها تلقي الشكاوى والبلاغات وهذا ينفي عنها الصفة القضائية.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الطبيعة هذه اللجنة لاهي سياسية بحة ولا قضائية وإنما هي لجنة خبراء في مجال حقوق الإنسان، وهذا لا يعني انتفاء الجانب السياسي تماما ويتضح ذلك في أنه لا يمكن لأي دولة أن ترشح شخص يعارض سياستها.

---

[1] أنظر المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 ، أعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضفتها تونس في 23 ماي 2004.

[2] وائل أحمد علام، المرجع السابق،ص370.

[1] أنضر المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: العلاقة بين اللجنة الدائمة و لجنة حقوق الإنسان العربية

إن الجامعة العربية تمتلك جهازين لحماية حقوق الإنسان الأول هو اللجنة العربية لحقوق الإنسان موضوع دراستنا التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 والجهاز الثاني اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان والذي جاءت به الجامعة العربي لحقوق الإنسان والسؤال المطروح ما طبيعة العلاقة التي تربط بين هاذين الجهازين:[2]

لقد تم تنظيم العلاقة بين اللجنة العربية الدائمة ولجنة حقوق الإنسان العربية على نحو مشابه للوضع في الأمم المتحدة ذلك أن العلاقة تتضح في النقاط التالية:

إن اللجنة العربية تتولى تعزيز حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء على مستوى الرسمي ولذلك فهي تتشكل من ممثلي الحكومات غير أن لجنة حقوق الإنسان العربية تقتصر مهمتها على مراقبةمدى تنفيذ الدول الأطراف فقط لتعهداتها في الميثاق العربي وهي كما أسلفنا لجنة الخبراء ، وكل من اللجنتين مستقل في عمله عن الأخر فلجنة حقوق الإنسان العربية لا ترفع تقاريرها إلى اللجنة العربية الدائمة و إنما ترفعها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام من ميثاق حقوق الإنسان العربي 2004 عكس ما كان عليه في الميثاق الأصلي الذي واجه انتقادا في أن اللجنة الخبراء كانت ترفع تقاريرها إلى اللجنة العربية الدائمة مما يؤدي إلى مفارقة غريبة و عجيبة و ذلك كان يسمح لدولة عربية ليست طرفا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن تتطلع على التقرير المقدم من لجنة الخبراء بحكم عضويتها في اللجنة الدائمة.

[2] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 226.

الفرع الثالث: مدى استقلالية هذه اللجنة

إذا أردنا الحكم على استقلالية هذه اللجنة فإننا نحتاج أن نقف وقفة تأمل أو دراسة لجانبين مهمين هما الجانب العضوي (أولا)، والجانب التمويلي (ثانيا).

أولا:الجانب العضوي

لقد سبق وأن ذكرنا أنا المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الوطن العربي تضمنت كيفية أو إجراءات إنشاء اللجنة عن طريق انتخاب سبعة أعضاء من بين المرشحين دولة الأطراف، لا يجوز أن يكون للدولة أكثر من عضو واحد، كما نصت المادة على " **أنيعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية بكل تجرد ونزاهة** " . وهذه الدعوى صريحة إلى عدم ارتباط أعضاء اللجنة بولائهم السياسي أي محاولة جعلهم مستقلين وحيادهم لكن من المعلوم أن عدم وجود أعضاء مستقلين من المنضمات غير الحكومية، يدعو إلى التساؤل عن مدى استقلالية أعضاء اللجنة الذين تختارهم أو ترشحهم دول الأطراف في الميثاق، و حتى نستطيع استكمال البحث في مدى الاستقلالية أعضاء اللجنة سنتطرق إلى الجانب التمويل.

ثانيا : الجانب التمويلي:

ونقصد بها ميزانية اللجنة فمن المعلوم أن من يمول هو من يحكم أو يوجه رغم أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي أمر يخص في المقام الأول أطرافها ولكن ما يجري العمل به بالنسبة للأجهزة في الاتفاقية المنشأ لمراقبة الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والتي تتحصل على دعم من المنظمة الدولية المنشأ للاتفاقية[1] ومن أمثلة ذلك العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ينص على: " **يتقاضى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكفآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بشروط التي تقدرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية المسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار** ".

أما بالنسبة للاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري جاء عكس الاتفاقية المذكورة أعلاه حيث نصت على.

" **تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم** "، يعني ذلك أن ميزانية اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري يتم من طرف الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية لكن التجربةأثبتت تنصل العديد من الدول من دفع مستحقاتهم مما أدى إلى إلغاء العديد من دوراتها، مما جعل الأمم المتحدة تستدرك هذا النقص واضطرت إلى جعل التمويل هذه الاتفاقية ضمن الميزانية العادية للمنظمة و نفس الشيء طبق على بقية الاتفاقيات[2].

وحتى لا تقع الجامعة العربية فيما وقعت فيه منظمة الأمم المتحدة في الاتفاقية السابق ذكرها فلقد جعلت الجامعة العربية ميزانية لجنة حقوق الإنسان العربية من ميزانية الجامعة العربية، وليس من دول الأطراف وهذا يمنح هذه اللجنة استقلالية أكثر ولضمان سير أعمالها، نص الميثاق العربي على أن " **يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية و موظفين ومرافق للقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة، ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق في المكفآت وتغطية مصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة** "، وهذا ما نص به الميثاق في مادته 46 الفقرة 5.

---

[1] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص230.

[2] أنظر المادة 46 الفقرة 5و6 من الميثاق العربي لسنة 2004.

بعد هذا التشخيص لأوضاع الوطن العربي في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لابد من التطرق إلى أصل الممارسات في المواثيق الدولية والإقليمية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: عزوف الميثاق العربي عن الآليات الواردة في المواثيق الدولية و الإقليمية.

من الواضح مما سبق ذكره في المبحث الأول أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص على آلية واحدة لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي وكان واضحا عزوفه عن الآليات المعتمدة والواردة في المواثيق الدولية، والإقليمية، والدور التي تلعبه تلك اللجان لحماية حقوق الإنسان (مطلب أول)، ومحاكم مختصة في حقوق الإنسان (مطلب ثاني)، ورغم ما سبق ذكره فإن هناك سعيا نحو ضرورة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان (مطلب ثالث).

المطلب الأول: اللجان الأخرى لحماية حقوق الإنسان

إن المواثيق الدولية والإقليمية جاءت بلجان أخرى متعددة عكس الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اقتصر على آلية واحدة ووحيدة وسنرى ذلك من خلال التركيز على ثلاث مواثيق وهما الميثاق الأوربي (فرع أول)، والميثاق الأمريكي (فرع ثاني)، والميثاق الإفريقي (فرع ثالث).

الفرع الأول: اللجان الأوربية لمراقبة حماية حقوق الإنسان

إن الدول الأوربية رقيبة على بعضها في احترام حقوق الإنسان ويمكن لأي دولة أن تقدم بلاغا ضد دولة أخرى تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولولم يكن أحد رعاياها ضحية هذا الانتهاك، ويرجع ذلك إلى مبدأ تبنته الدول الأوربية منذ البداية، وهو مبدأ التضامن الأوربي لحماية حقوق الإنسان للمجتمع الأوربي، وترجمته المقولة التالية:[1]

" إذا انتهكت حقوق الإنسان في مكان ما من أوربا فإن العدوان يقع على أوربا كلها ".

وتتمثل هذه الهيئات الرقابية الأوربية في كل من اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان ومجلس الوزراء والتي سنتناولها كماي

أولا : اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان

وضعت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تم التوقيع عليها بروما في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03 آليات فعالة قادرة على حماية حقوق الإنسان التي تضمنها الاتفاقية والبروتوكولات اللاحقة بها.

1- تكوين اللجنة:

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة ولا يمكن أن تضم أكثر من مواطن واحد من كل دولة، وينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية الاستشارية على أساس مقترحات كل مجموعة من ممثلي الأطراف في هذه الجمعية في هذا المنصب لمدة ستة سنوات يقومون بمهامهم بصفتهم الشخصية، المادة 22-21 من الاتفاقية.

1قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات والآليات**، ط6، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2008، ص 178.

2- صلاحيات اللجنة:

تختص اللجنة بالنظر في التبليغات والشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء، من جهة والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد من جهة أخرى.

- كما تدرس تلك الشكاوى والبلاغات والتقارير المقدمة من الحكومات أو من الهيئات غير الحكومية ويتم دراستها في جلسات سرية.
- تكلف اللجنة بعض أعضائها بزيارة الدولة المدعى عليها.

تضع اللجنة تقرير بالوقائع والحل ويسلم إلى لجنة الوزراء و إلى الدولة المعنية دون أن يكون لها الحق في نشره.

ثانيا: لجنة الوزراء:

إن لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي المتكونة من وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتفاقية تعتبر كهيئة أساسية للمجلس وتعتبر لجنة الوزراء جهاز تنفيذي وقائي يضمن احترام أحكام الاتفاقية وتدل النصوص أن اللجنة نوعين من السلطات، سلطة القرار وسلطة مراقبة تنفيذ الأحكام.[1]

وفقا للمادة 32 من الاتفاقية، إذا انقضت مدة ثلاث أشهر على إحالة تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء و لم تقدم الدعوى إلى المحكمة، تتخذ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار تثبت فيه وقوع المخالفة من عدمه، فإذا كان القرار ايجابيا تحدد لجنة الوزراء أجل يتعين على الدولة المتعاقدة ذات الشأن أن تتخذ خلال التدابير التي يتتبعها القرار، وانلم تتخذ هذه الدولة المعنية هذه التدابير خلال المدة المحددة، تقرر لجنة الوزراء الخطوات الواجب اتخاذها في مواجهة هذه الدولة، وقرارها هنا يكون بأغلبية ثلثي أعضائها، كما تقوم بنشر تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وتتعهد الدول المتعاقدة ذات الشأن باعتبار أي قرار للجنة الوزراء في هذا الإطار قرارا ملزما.

تنص المادة 54 من الاتفاقية على أن تحال حكم المحكمة[2] إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه وعلى هذا عهد إلى اللجنة الوزراء سلطة المراقبة و المتابعة التنفيذ أحكام المحكمة، ولا تمتدذلك إلى تنفيذ الحكم، إذ يضل تنفيذ الأحكاممسألة إدارية بحتة للدول ذات الشأن، وإن حدث ما طالت الدولة في تنفيذ الحكم، فكل ما تملكه لجنة الوزراء هو إدراج المسألة في جدول أعماله وتوجيه توصيات آلي هذه الدولة بالعمل على تنفيذ الحكم فالمتصور هنا أن تعمل لجنة الوزراء تنص المادة الثامنة من نظام مجلس أوربا الذي يعطي لها السلطة وفق عضوية الدولة أو إنهائها التي ترتكب مخالفة جسيمة بحكم المادة الثالثة من النظام التي تلتزم كل عضو في المجلس الأوربي بأن يقبل مبدأ الخضوع للقانون.

وقد ظهرت هاتين اللجنتين قبل 1998 وقد ألغيت اللجنتين لحل محلها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي كما يلي:

المرحلة التي تبدأ منذ 1998:

يحتوي النظام الأوربي الجديد لحماية حقوق الإنسان على آلية وحيدة هي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[3]، إذ أن البرتوكول

رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وأبعد لجنة الوزراء عن اللعب

1قادري عبد العزيز،المرجع السابق، ص 179.

2أنظر المادة 54 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

3 قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 180.

دور الذي كان لها في النظام القديم ماعدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام.

كما ألغى البرتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الأعضاء الاختصاص المحكمة كذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة، وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم ، كما أن إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قد أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة بحيث عوضت الصلاحيات اللجنة بغرفة (تتكون من سبعة قضاة) في المحكمة، فالغرفة هي التي تبت في قبول الشكوى من عدمه وبعد المحاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبت في الموضوع، وبخلاف مكان يحدث بالنسبة للجنة التي كانت تقدم رأيا فإن الغرفة الآن تصدر قرار ملزما، بعد إحالة القضية على الغرفة الكبرى المكونة من 17 عضو، غير أنا هذا الاستبيان لا يقبل إلا بموافقة لجنة من خمسة قضاة.[1]

الفرع الثاني: اللجنة الأمريكية

سوف نفصل حديثنا عن اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان عبر التعرض لتشكيلة (أولا)، ثم الاختصاصات (ثانيا). **أولا: التشكيلة**

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة للمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين، ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء في تلك القائمة أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة وحدة فقط.

ثانيا: الاختصاصات

لقد أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار صادر عن مجلس الوزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959، غير أن عملها قد تطور عبر الزمن فبعد أن كانت اللجنة في بداية عهدها تعملفقط على دعم و تشجيع احترام حقوق الإنسانبما تجريه من دراسات ونشر المعلومات و تقديم مشاورات متعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك تنظيم الندوات لتحسيس بقضية حقوق الإنسان لتطور نشاطها ليشمل حماية حقوق الإنسان باعتبارها جهازا رئيسيا من أجهزة منظمة الدول الأمريكية.

ولقد ترتب ذلك التحول في مهمة اللجنة عن تعديل ميثاق الدول الأمريكية الذي دخل حيز التطبيق سنة 1970، وبعد أن دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ استكملت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان صلاحياتها في ميدان حماية حقوق الإنسان. وهنا نشير إلى أن الاختصاصات اللجنة متشابهة لاختصاصات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، لكننا نجد لهذه اللجنة اختصاصات حتى في مواجهة الدول التي لم تنضم للاتفاقية مادامت تلك الدول عضوا في منظمة الدول الأمريكية وهذا ما نجده في المادة 35 " التي تنص على أن تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المنطقة الأمريكية."[2]

ويحق لكل الدول والأفراد و الجماعات رفع الشكاوى وعرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى تلك اللجنة، خاصة وان نص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يفيد بأنه "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من

1http://www.corteidh.or.cr/sitios/reglamento/ene_2009_ing.pdf

2 أنظر المادة 35 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970.

الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف [1]، وهنا نلاحظ أن الأفراد والجماعات و الهيئات يقدمون شكاواهم للجنة مباشرة بخلاف ما يحدث في التنظيم الأوربي الذي يقدم فيه الشكاوى إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة ليتسمبالإيجابية وذلك أنه يحدث أنه لا يستطيع الشخص المتضرر الاتصال باللجنة بل وقد تخفيه الجهات المنتهكة لحقوقه وتقطع صلته بالعالم الخارجي.

الفرع الثالث: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

سوف نتطرق في هذه الدراسة للجنة الإفريقية بداية بالإنشاء ثم نتطرق فيما بعد إلى الاختصاصات.

أولا: إنشاء اللجنة الإفريقية.

نشير في البداية إلى أنه بتاريخ 1و2 مارس2001، انعقدت قمة استثنائية لمنضمة الوحدة الإفريقية بمدينة سرت الليبية، وفيها تم اتخاذ التسمية الجديدة لهذه المنظمة وهو " **الإتحاد الإفريقي** ".

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1981، وتجسدت في الواقع سنة 1987، أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرون من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا.

تتشكل اللجنة الإفريقية من 11 عضو يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام، ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء ترشح منهم كل دولة من الدول الأعضاء شخصين.

غير أنه لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة هذا ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم. أما عن العهدة الأعضاء فهي ستة سنوات قابلة لتجديد.[2]

ثانيا : اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

تمارس اللجنة نوعين من الاختصاصات :

يدخل في إطار تعزيز وترقية حقوق الإنسان طبقا لنص المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، مثل إجراء الدراسات، تجميع الوثائق، تنظيم الندوات والحلقات الدراسية، ونشر المعلومات.

وتقوم اللجنة بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب، التي تكون أساسا للنصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية، وتتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحمايتها.

تقوم بتفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو أحد أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا).

---

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181.

[2] قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 186.

كما تقوم اللجنة الإفريقية بأية مهام تكلف بها من قبل مؤتمرات رؤساء الدول والحكومات، ونصت المادة 62 من الميثاق على أن كل دولة طرف تتعهد بتقديم تقرير كل عامين حول الإجراءات التشريعية أو كل الخطوات التي تتخذها بهدف إقرار الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

والثاني يدخل في إطار حماية حقوق الإنسان وتمارسه اللجنة الإفريقية تطبيقا للمواد 47، 48، 49 ونظامها الداخلي، وفيه تتلقى نوعين من البلاغات أو الشكاوى.

ويتمثل النوع الأول من الشكاوى التي تقدمها دول الأطراف في الميثاق، والنوع الثاني من الشكاوى ما يقدمه الأفراد أو الأشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية.

وهذا ما ندرسه بالتفصيل في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: المحاكم المختصة في حماية حقوق الإنسان

إن التطور في مجال حماية حقوق الإنسان جعل المواثيق الإقليمية المتمثلة في المنظمة الأمريكية والأوربية، والإفريقية. تتبنى آلية رقابية قضائية، من أجل حماية حقوق الإنسان والمتمثلة في محاكم حقوق الإنسان، التي سنتطرق إلى تشكيلتها (الفرع الأول)، واختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل المحاكم

لقد اختلفت تشكيلة المحاكم المختصة في حقوق الإنسان من منظمة إلى أخرى، أو بعبارة أصح باختلاف الاتفاقية أو الميثاق المنشأ لها، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :

أولا: المحكمة الأوربية

أنشئت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تطبيقا لنص المادة 19 من الاتفاقية الأوربية[1]، وبدأت المحكمة عملها منذ 20 أفريل 1959، وقد أدخلت عليها مجموعة من الإصلاحات من خلال البروتوكولات الإضافية لعل أهمها البرتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 نوفمبر 1998 وقد ألغى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

نصت الاتفاقية الأوربية على أن تتشكل المحكمة من قضاة عددهم يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، البالغ عددهم حاليا 47 قاضيا. يختار القضاة بواسطة الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات، وتقوم كل دولة عضو بتقديم قائمة من ثلاثة أسماء، اثنين منهم على الأقل يحملان جنسية تلك الدولة، يمارسون القضاة مهامهم لمدة ستة سنوات بصفتهم الشخصية، ولا يمكنهم ممارسة أي نشاط خارج إطار المحكمة، بحيث يرأس المحكمة رئيس ونائبان.

1 أنظر المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ثانيا: المحكمة الأمريكية

بحسب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن المحكمة تتشكل من تسعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يتم انتخاب القضاة بصفة شخصية من رجال القانون، وتكون لمدة ستة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط، ويتم انتخاب القضاة بواسطة الدول الأطراف في الاتفاقية خلال انعقاد الجمعية العامة للمنظمة عن طريق قائمة المرشحين من قبل الدول الأطراف، ولكل دولة طرف في الاتفاقية أن تتقدم بأسماء ثلاثة مرشحين، ويجب أن يكون على الأقل مرشح واحد من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية ويمكن أن يكون للمرشحين الآخرين من رعايا باقي الدول الأطراف في الاتفاقية، والقاضي الذي يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف في خلاف معروض على المحكمة، يحق له الاحتفاظ بحق المشاركة في الفصل في هذا الخلاف، وفي حالة ما إذا لم يكن للدولة المعنية بالنزاع قاضيا يمثلها بالمحكمة، وكان للدولة الخصم قاضيا بالمحكمة يحق للأولى أن تعين قاضيا مؤقتا وهناك لجنة دائمة للمحكمة مكونة من رئيس ونائبه وقاضي ثالث يعينه الرئيس، ويمكن للمحكمة أن تعين لجانا أخرى في حالة الضرورة، ونصاب اللازم للمداولات المحكمة هو خمسة قضاة، وتتخذ أحكامها بأغلبية أصوات الحاضرين.

ثالثا: المحكمة الإفريقية

لم يرد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ذكر المحكمة الإفريقية، حيث أنه قد تدارك الأمر في البروتوكول الإضافي، الذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2005 والذي نص على. تتشكل المحكمةمن 11 قاضيا منتخبين بصفة شخصية على أساس المؤهلات، وتقدم الترشيحات إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي انضمت إلى البروتوكول، أما الدول التي لم تنظم إلى البروتوكول فلا يحق لها تقديم مرشحين، ويحق لكل دولة طرف المرشحة لها ولا يمكن أن ينتخب المرشحين يحملان نفس الجنسية[1].

ويتم انتخاب القضاة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، ومدة العهدة الانتخابية محددة بستة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

ويلتزم القضاة مبدأ الحياد والاستقلالية، وفي هذا الإطار لا يحق للقضاة المشاركة لنظر في قضية سبق لهم أن تدخلوا في تلك القضية كموظفين أو محامين لأحد أطرافها، أو كانوا أعضاء بمحكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو بأي صفة أخرى، وفي حالة ما إذا كان ثمة شك في المحكمة أن تفصل في ذلك الأمر. وتطبيقا للمادة 22 من البروتوكول[2] فإن القاضي الذي يحمل جنسية الدولة التي تكون طرفا في الدعوى لا ينضر في هذه القضية، ويتمتع القضاة المحكمة بالحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بمهامهم، ولا يمكن لهم ممارسة أية وظائف أخرى تتعارض مع وظيفتهم كقضاة بالمحكمة.

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم المختصة لحقوق الإنسان

لقد تشابهت المحاكم السابقة الذكر في الكثير من الاختصاصات والتي يمكن حصرها كما يلي:

1 أحمد وافي ، **الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة**، مذكرة ليل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011، ص 173.

2 أنظر المادة 22 من البرتوكول الإضافي للمحكمة الإفريقية، الذي دخل حيز النفاذ 25 جانفي 2005.

أولا: الاختصاص الاستشاري

يتمثل الاختصاص الاستشاري للمحكمة في إبداء الآراء فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وتفسير نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق. هذا في جميع المحاكم السابقة الذكر، ومثال ذلك الرأي الاستشاري الذي طلبت فيه كل من الأرجنتين ولأوروغواي من المحكمة إبداء رأيها عما إذا كان من حق اللجنة لدى بحثها الشكاوى الفردية أن تبحث مدى توافق القوانين الوطنية في الدول الأطراف مع الدستور والاتفاقية، وكان جواب المحكمة أن الدول لا يمكنها مخالفة الاتفاقية عن طريق إصدار قوانين وطنية.

ثانيا: الاختصاص القضائي

وهو الاختصاص الأصيل لهذه المحاكم، ويتمثل في النظر في الدعاوى أو الشكاوى المرفوعة أمامها، من طرف الدول، والأفراد، والمنظمات غير الحكومية، والفصل في هذه الدعاوى يكون نهائي وملزم. وهنا نلاحظ بعض الاختلافات، فالمحكمة الأوربية ترفع إليها الشكوى من الدول، والأفراد، ومنظمات غير الحكومية مباشرة، دون إذن مسبق من الدولة المعنية بالانتهاك، وسيتضح لنا ذلك أكثر في الفصل القادم، أثناء دراسة نظام الشكاوى.

هذا عكس المحكمة الأمريكية والإفريقية اللتان لا يمكن للأفراد رفع شكواهم بطريقة مباشرة وإنما بواسطة اللجنة المختصة في حقوق الإنسان (لجنة الميثاق أو الاتفاقية). التي تحيل القضية إلى المحكمة في حالة الفشل في حلها، كما يشترط موافقة الدولة المعنية.

ثالثا: اختصاص حل النزاع سلميًا

وهذا الاختصاص انفردت به المحكمة الإفريقية لوحدها حسب المادة 09 من البروتوكول، ومضمونه أن تعمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حل النزاع سلميا بعد رفع الدعوى إليها، فإذا فشلت حينها تبدءا المحكمة الإفريقية في الإجراءات القضائية وهذا ما لم يرد في المحكمة الأوربية والأمريكية.

المطلب الثالث: المحكمة العربية الحلم المنشود

لقد نصت المادة 09 من الميثاق الجامعة العربية على الدعوى إلى إنشاء محكمة العدل [1]العربية، لكنها لم تنشأ بعد وبقيت حلما منشودا، فمرت فكرة إنشاء هذه المحكمة بمراحل عدة (الفرع الأول)، كما يمكن تصور هذه المحكمة حسب رأينا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل فكرة إنشاء المحكمة العربية

بعد أن دعاء ميثاق الجامعة العربية لإنشاء محكمة العدل العربية، مرت هذه الفكرة بمرحلتين هما، مرحلة إجهاض الفكرة من نشأة الجامعة إلى 2011 (أولا)، ثم مرحلة إعادة إحياء الفكرة من 2011 إلى يومنا هذا (ثانيا).[2]

1أنظر المادة 09 من ميثاق جامعة الدول العربية لحقوق الإنسان.

2بدأنفاذالميثاقفي 15 مارس/آذار2008 ،بعدأنصدقتالدولةالسابعةعليهبموجبالمادة 49 دخل هذاالميثاقحيزالنفاذبعدشهرينمنتاريخإيداعوثيقةالتصديقالسابعةلدىالأمانةالعامةلجامعةالدولالعربية ." للتطلععلىخلفيةوتحليللعمليةمراجعةالميثاقانظرحسيبةحاجصحراوي :

أولا: مرحلة إجهاض الفكرة

1 -تشكيل المحكمة:

تتشكل المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة، يتم انتخابهم من قائمة المرشحين الذين يتم ترشيحهم على النحو التالي:

ترشح كل دولة عضوين وترشح نقابات المحامين شخصا ثالث، ويتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري ولمدة ستة سنوات قابلة لتجديد طبقا للمادة 57 من الميثاق العربي والشعوب في الوطن العربي.

2 -اختصاصات المحكمة:

تختص هذه المحكمة بالنظر في الشكاوى التي تحال إليها من طرف اللجنة التي تعذر عليها حله.

والملاحظ أنه لا يمكن للأفراد رفع دعواهم مباشرة إلى المحكمة بل يجب عليهم تقديم شكواهم للجنة التي تحيل القضية إلى المحكمة، إذا لم تجد لها حلا، لكن هذا الميثاق لم يرى النور وجاء الميثاق العربي كما رأينا في دراستنا مخيب للآمال حيث جاء بآلية واحدة دون ذكر للمحكمة العربية.

ثانيا: مرحلة إعادة إحياء الفكرة

بعد أن هبت رياح التغير للمنطقة العربية بما يسمى الربيع العربي، وحدث أن سقطت أنظمة سلطوية وبعد إلحاح كبير من المهتمين بمجال حقوق الإنسان ودعوات لتدارك النقص الفادح في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى إصلاح شامل للجامعة العربية كان من بين أهم المقترحات إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، الذي أدى إلى صدور مشروع المحكمة العربية (1)، كما يمكن التطرق إلى انتقادات الموجهة إلى المشروع. (2).

1 -مشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان

من المنتظر أن يرى هذا المشروع النور ويعرض للمصادقة في القمة العربية في مارس 2014 وقد مر إنشائه على خطوات يمكن اختصارها فيما يلي:[1]

أ -عيّن رئيس الجامعة العربية نبيل العربي في 24 أكتوبر 2011 الأخضر الإبراهيمي كرئيسًا للجنة المستقلة" لشخصيات العربية ذات خبرة ذات صلة بعمل جامعة الدول العربية "، من أجل دراسة وتحديث جامعة الدول العربية وتقديم توصيات ومقترحات بهذا الشأن.

ب- تقديم دولة البحرين لمقترح إنشاء محكمة عربية في قراره 7489 في 10 مارس 2012، وقد قُدِم لمجلس الوزراء ورحب به وكلّف الأمين العام بإعداد تقرير حول هذا الموضوع، بمشاركة خُبراء القانونيين العرب.

ج- بعد أن قدمت لجنة الإبراهيمي ولجنة الخبراء تقريرها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتي قدمتها بدورها إلى القمة العربية في الدوحة مارس 2013.

---

1 الدولالتيصدقتعلىالميثاق :الجزائر،البحرين،العراق،الأردن،الكويت،لبنان،ليبيا،فلسطين،قطر،السعودية،السودان، سوريا،الإمارات،اليمن
انظر :http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/inpage/!

د- وتم الموافقة على إنشاء محكمة عربية، وتم تكليف لجنة رفيعة المستوى من القانونين العرب بإعداد نظام المحكمة كما تمت الدعوة الدول التي لم تصادق على الميثاق العربي للمصادقة عليه، علما بأن عدد الدول المصادقة حتى الآن هي14 دولة.

هـ- في شهر سبتمبر 2013 وافق مجلس الوزراء على قرار بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان في البحرين، وتم إعداد مشروع نظام للمحكمة و الذي سيعرض إلى القمة العربية التالية المقرر انعقادها بالكويت في مارس2014 للموافقة عليه.

و- مبدئيا تم الموافقة على مشروع نظام المحكمة، وتم تعين لجن خبراء قانونين لتصحيح بعض الأخطاء، إلا أن هناك دولتي السعودية و عمان عارضتا هذه الفكرة.

2 -الانتقادات الموجهة لمشروع المحكمة العربية

لقد رحب بمشروع إنشاء المحكمة العربية الكثير من المنظمات ومنها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لكنهما أبديا قلقا وتخوفا وانتقادا للأسباب التالية :

أ -أن صياغة المشروع كانت خلف أبواب مغلقة بما يتعارض مع المبادئ الأساسية للمشاركة والشفافية.

ب -عدم نشر المشروع وعدم خضوعه للمناقشة الموسعة والمشاورات.

ج- عرضه في هذه الظروف يقوض حقوق الأفراد والجماعات في دول جامعة الدول العربية في المشاركة، وهذا سيؤدي إلى إنشاء آلية غير فعالة لحماية حقوق الإنسان.

د- اشتراط أن يكون مقر المحكمة في الدولة التي لها سجل جيد في مجال حقوق الإنسان.

هـ- قدرة وصول الضحايا لرفع دعواهم أمام المحكمة.

الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان في نظرنا

سينصب تصورنا للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في ثلاث نقاط تتمثل في اختصاص المحكمة العربية (أولا)، تشكيلة المحكمة (ثانيا)، وإجراءات سير الدعوى (ثالثا).

أولا:اختصاص المحكمة العربية

تختص المحكمة بالنظر في كل الشكاوى المرفوعة أمامها من طرف الدول الأعضاء في الجامعة العربية والمنضمات الحكومية وغير الحكومية[1] كما يمكن للأفراد رفع دعواهم دون التقيد بشرط المسبق، بموافقة الدولة المعنية بالانتهاك أي أن المحكمة لها الولاية العامة في كل ما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان.

ثانيا: تشكيلة المحكمة

يجب أن تتشكل المحكمة من قضاة بعدد الدول الأعضاء، يتم انتخابهم من بين قائمة المترشحين، لكل دولة أن ترشح عضوين، بشرط الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى عضو ثالث من نقابة المحامين.

1The Arab League and Human Rights: Challenges Ahead", May 2013 available at ; "No Protection for Anyone: The Role of the Arab League in Protecting Human Rights," Cairo Institute for Human Rights Studies, reedition,2014; and "On the eve of the Arab Summit Cooperation with civil society, a key pillar to Arab League.

تنعقد المحكمة في أي قضية بتشكيلة سبعة قضاة، بشرط ألا يكون فيهم عضو من الدولة الطرف في القضية.

ثالثا: إجراءات سير الدعوى

سنتطرق في هذا العنصر إلى شروط قبول الدعوى (1)، وإجراءات المحاكمة (2).

1- شروط قبول الدعوى

- استنفاد طرق الطعن الداخلية إن وجدت.[1]
- عدم عرض الشكوى على هيئة أخرى.
- أن يكون الشاكي معلوم ولو لم يكن المتضرر نفسه.

2- إجراءات المتابعة:

- قبول الدعوى شكلا.
- الاستماع إلى الأطراف و شهادة الشهود و الخبراء وأي شخص حضوره ضروري.
- مبدءا المواجهة.
- المرافعات الكتابية و الشفوية (مذكرات الدعوى، مذكرات الردود).
- مبدءا العلنية إلا إذا كان هناك نص ينص على خلاف ذلك مثل المساس بالنظام العام والآداب العامة.
- الحكم يكون علنيا نهائيا وملزما لدول الأطراف.
- اتخاذ المحكمة إجراءات وتدابير لرفع الانتهاك في حالة وجوده، وإصدار أحكام بالتعويض العادل والمعقول لمن انتهكت حقوقه.

خلاصة : قصور الميثاق العربي في آليات حماية حقوق الإنسان

لقد جاء الميثاق العربي قاصرا في آليات حماية حقوق الإنسان، لتبنيه آلية واحدة تمثلت في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، التي جاء عوضا عن لجنة خبراء بعد تعديل ميثاق 1994 ورغم أن الميثاق العربي ولد بعد مخاض عسير إلا أنه جاء مخيب للأمال، فحتى هذه الآلية الوحيدة جاء ضعيفة في التشكيلة، كما أن الميثاق لم يواكب التطورات الدولية و الإقليمية في حماية حقوق الإنسان باستبعاده للآليات الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية، وخاصة المحاكم المتخصصة في حقوق الإنسان التي تعتبر آلية فعالة في حماية حقوق الإنسان، لذلك نرى أنه من الضروري التسريع في إنشاء محكمة عربية تختص في منازعات حقوق الإنسان، بشرط أن تكون مطابقة للمعايير الدولية و الشفافية في إنشائها كما هو الحال في النموذج الأوربي.

[1] http://www.worldcourts.com/iacmhr/eng/decisions/1999.02.12_Anaya_v_Nicaragua.pdf.

الفصل الثاني

عدم فعالية نظام التقارير كإجراء لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني: عدم فعالية نظام التقارير كإجراء لحماية حقوق الإنسان

يمكن القول أن النظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف هي الوظيفة الأساسية والوحيدة للجنة العربية لحقوق الإنسان ـ آلية الميثاق ـ في مجال تطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي، من خلال اقتصار اللجنة العربية على أسلوب التقارير الحكومية،(مبحث الأول)، واستبعاد الميثاق العربي للإجراءات الواردة في المواثيق الإقليمية،(مبحث الثاني).

المبحث الأول: اقتصار اللجنة العربية على أسلوب التقارير الحكومية

إن الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان نص في المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل على أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية تبين فيها مدة تطبيق تعهداتها في مجال إرساء مبادئ حقوق الإنسان الواردة في هذا الميثاق وقد حدد الميثاق حدود تعامل اللجنة مع التقارير، (مطلب أول)، ومن خلال معرفة هذه الحدود يتم تقييم اعتماد اللجنة على نظام التقارير لوحده (مطلب ثاني)[1].

المطلب الأول: حدود تعامل اللجنة مع التقارير

إن المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 احتوت على ستة فقرات بينت كيفية تعامل اللجنة العربية مع التقارير بداء من الجهة المقدمة إليها فدراستها ومناقشتها وصولاً إلى التقارير الختامية، ويمكننا تحليل ما ورد في هذا المادة من خلال أحادية الجهة المقدمة للتقارير (فرع أول) ثم كيفية دراسة ومناقشة هذا التقرير (فرع ثاني)، وأخيرا التقرير الختامي (فرع ثالث).

الفرع الأول: أحادية الجهة المقدمة للتقارير

إن الفقرة الأولى من المادة 48 بينت أو حددت الجهة المقدمة للتقارير السؤال المطروح ما هو مضمون هذه التقارير وما هي الجهة المقدمة للتقارير.

أولا: مضمون التقارير

بالتدقيق في نص المادة 48 غامضة في تحديد مضمون هاته التقارير فلقد نصت على مايلي"تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرر للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها".[2]

ويتضح من خلال هذه الفقرة أن مضمون التقارير التي تقدمها الدول يشتمل على التدابير التي تتخذها هاته الدول لإعمال الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق كنقطة أولى دون تحديد هذه التدابير تشريعية أو قضائية أو غيرها،والنقطة الثانية هي إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان من طرف هاته الدول.

ثانيا: الجهة المقدمة للتقارير

لقد ورد في المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن الدول الأطراف في الميثاق هي التي تقدم التقارير وبذلك فإن التقارير ستكون تقارير حكومية تقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يحيلها إلى اللجنة العربية وهذا ما يدل على أحادية الجهة المقدمة لهاته التقارير والمتمثلة في الحكومات فكل حكومة تقدم تقرير عن وضعية حقوق الإنسان في بلدها والملاحظ أن الميثاق أغفل التطرق إلى التقارير المضادة.

---

1 محمد بزاز، **من أجل آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي العربي**، مداخلة بجامعة مولاي إسماعيل، المغرب.

2 أنظر المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل الجامعة العربية 16 في تونس، في 23 ماي 2004.

فاللجنة العربية لحقوق الإنسان ليس من حقها إجراء تحقيق حول هذه التقارير وهذا ما يثير التساؤل عن مدى نزاهة وشفافية وصدق التقارير، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل على أن " تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة سنوات، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق".[1]

أهم ما يستنتج من هذه الفقرة ثلاث أمور يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

1- أول تقرير يقدم إلى اللجنة من طرف الدول الأعضاء في الميثاق أو التي صادقت على الميثاق يكون بعد سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ.

2-التقارير الدورية التي تقدمها الدول تكون كل ثلاث سنوات.

3-إمكانية طلب اللجنة من الدول الأطراف معلومات إضافية متعلقة بتنفيذ الميثاق.

الفرع الثاني: كيفية مناقشة و دراسة هذه التقارير

إن أهم دور أو اختصاص تقوم به اللجنة العربية هو دراسة هذه التقارير ومناقشتها[2]وهذا ما نصت عليه الفقرتين الثالثة والفقرة الرابعة:

أ- الفقرة الثالثة: "تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة " 2" بحضور من يمثل الدول المعنية لمناقشة التقرير. "

أسندت هذه الفقرة مهمة دراسة التقارير إلى اللجنة العربية وتكون هذه الدراسة بحضور ممثل الدولة المقدمة للتقرير وذلك ليبدي هذا الأخير ملاحظاتها وردوده على مناقشات اللجنة وكأن هذا الممثل للدولة أو الحكومة يقوم بدور الموضح والمبين والمدافع عن التقرير.

ب- الفقرة الرابعة: " تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق

بينت هذه المادة الخطوات التي تتبعها اللجنة العربية لحقوق الإنسان بعد دراسة التقارير وتتمثل هذه الخطوات فمايلي :

1-مناقشة اللجنة للتقرير: والظاهر من خلال النص أن المناقشة هنا هي مناقشة أعضاء اللجنة، غير تلك المناقشة السابقة التي تكون بحضور ممثل الدول.

2-بعد المناقشة يتم إبداء ملاحظات اللجنة على التقرير، وتوصياتها الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

الفرع الثالث: التقارير الختامية

كما ورد في الفقرة الخامسة والفقرة السادسة آخر الخطوات التي تقوم بها اللجنة من خلال إعداد التقرير الختامي ونشرها وغيرها وهذا ما سنراه من خلال الفقرتين:

ج- **الفقرة الخامسة: " تحيل اللجنة تقرير سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى المجلس الجامعة عن طريق الأمين العام".**

---

1 أنظر المواد من 45 إلى 48، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 2004.

2عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 364.

بعد انتهاء اللجنة من دراسة ومناقشة التقارير تدون كلها في التقرير الختامي ما يحيله إلى الأمين العام لمجلس الجامعة العربية وأهم ما يتضمنه مايلي:[1]

1-التقرير الأصلي المقدم من طرف الدولة.

2-المناقشة، وأراء ،وردود ممثل الحكومة.

3-أراء وتوصيات اللجنة.

د-**الفقرة السادسة: " تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع".**

تركز هذه الفقرة، على أن الوثائق الختامية هي وثائق علنية تقوم اللجنة بنشرها على نطاق واسع مما يسمح بإطلاع المواطنين والمهتمين بشأن حقوق الإنسان على فحوى التقارير الختامية، ولعل هذا أهم ما جاء به هذا الميثاق المعدل على سابقه الذي كان يعتمد السرية.

المطلب الثاني: محاولة اللجنة تدارك النقائص في التقارير

بحلول سنة 2012، وبعد هبوب رياح التغير في المنطقة العربية بما يسمى بالربيع العربي، حاولت اللجنة العربية لحقوق الإنسان التأقلم والتطور مع الأوضاع الإقليمية،والدولية، فحاولت اللجنة العربية لحقوق الإنسان تدارك النقص الفادح في ما يخص التقارير الحكومية شكلا ومضمونا من خلال قرارينمهمين الأول مس التقارير الحكومية من خلال تحديد قواعد وضوابط هذه التقارير (الفرع الأول)، والقرار الثاني الذي حاول إشراك منضمات المجتمع المدني ولو بشكل محتشم من خلال التقارير الموازية (الفرع الثاني).

1وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص16.

الفرع الأول: تحديد قواعد وضوابط التقارير الحكومية

لقد حاولت اللجنة العربية لحقوق الإنسان تحديد ضوابط شكلية وموضوعية لتقارير الحكومية وذلك من خلال القرار الصادر عنها تحت رقم 25-143 الصادر في 15 مارس 2012 بعنوان "المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشان التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان."[1]

ورغم صدوره متأخرا ب 4 سنوات تقريبا من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ إلا أن هذا القرار جاء محدد لضوابط شكلية (أولا)، وقواعد موضوعية (ثانيا).

أولا: الضوابط الشكلية

ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1- أن يكون التقرير في شكل إلكتروني على قرص مدمج (CD) ومصحوب بنسخة ورقية مطبوعة.

2-عدم تجاوز التقرير 100صفحة ويشترط حجم الخط المستخدم هو 16ونوع الخط الحاسوبي (SimplifiedArabic)، وتساوي بين السطور في المسافة بينهما والترقيم التسلسلي للفقرات.

3-ذكر أسماء كل الجهات والمؤسسات المساهمة في إعداد التقارير.

4-الإشارة للاحتواء التقرير على معلومات من مصادر غير حكومية.

5-توضيح مدى مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقارير، وهذه أهم الجوانب الشكلية بالإضافة إلى التاريخ والإمضاء وغيرها من القواعد المعمول بها في التقارير.

ثانيا: قواعد موضوعية

إن من أهم ما يتضمنه التقرير العناصر الآتية :[2]

1 -الأراضي والسكان: المقصود بذلك معلومات أساسية عن الخصائص الديمغرافية للدولة الطرف، وكذلك المؤشرات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية...إلخ.

2-الهيكل السياسي العام: يجب أن يصف هذا الجزء من التقرير باختصار النظام السياسي، وتنظيم السلطات الثلاث في الدولة الطرف.

2 -الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان: يجب أن يحتوي التقرير على معلومات تبين السياق الذي يجري في إطاره حماية حقوق الإنسان.

3 -مكانة الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف وما إذا كان ممكن الاحتكام بمواد الميثاق أمام الجهات القضائية والسلطات الإدارية.

---

1 انظر القرار رقم 143/25 الصادر في 15 مارس 2012 ،المبادئ التوجيهية و الاسترشادية بشان التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ".

2 وائل أحمد علاّم، المرجع السابق، ص 228.

5-وجوب نشر التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف: يجب إظهار الجهود المبذولة لنشر التقرير داخل الدولة الطرف، وعلى أي نطاق علما بأن اللجنة ملزمة بنشر تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها على النطاق واسع طبقا للمادة 48 الفقرة 6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن تقديم التقارير إلى اللجنة حقوق الإنسان يتيح لدول الأطراف مايلي:

1- إجراءاستعراض شامل للتدابير التي اتخذتها، لتنسيق تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق.

2- رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المحمية في الميثاق.[1]

3- تحديد أوجه قصور والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الميثاق.

4-التخطيط لوضع ومواءمة التشريعات والسياسات، بما يكفل حماية للحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

إن هذه العناصر الأربعة تمثل مضمون التقرير أو أهم ما يأتي في التقرير بهدف توضيح الصورة أمام اللجنة العربية،وتحديد مكانة الحقوق وحمايتها في الدولة الطرف المقدمة للتقرير، لكن اعتماد اللجنة على هذا التقرير لوحده دون سلطة التحقيق ودون وجود تقارير مضادة يجعل من اللجنة كقاضي يستمع لطرف واحد وهذا يجعل تحقيق الأهداف المنشودة بعيدة المنال.

الفرع الثاني: التقارير الموازية

لقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 23 مارس 2012، قرار رقم 144/25 [2]قرار بفتح المجال ولو بشكل محتشم لمنظمات المجتمع المدني فالأصل أن اللجنة تتلقى تقارير حكومية حسب نص المادة 48 من الميثاق العربي للحقوق الإنسان والاستثناء هو الذي أحدثه هذا القرار رقم 144/25 هي التقارير الموازية سواء كانت كتابية (أولا)، والشفاهية (ثانيا).

أولا: التقارير الكتابية

إن اللجنة العربية لحقوق الإنسان وطبقا لهذا القرار تقبل التقارير الكتابية كمساهمة من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية ،ومعاهد البحوث، والمنظمات الإقليمية، وممثلين المجتمع المدني، وأيضا تستقبل اللجنة التقارير مجمعة من الائتلافات أو التحالفات لتلك الجهات، ولكن وفق إجراءات (1)، وشروط شكلية (2)، وشروط موضوعية (3).

1-الإجراءات: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

أ- إعداد التقارير الموازية بشكل خاص ليقدم للجنة حقوق الإنسان العربية.

ب- وجوب احترام آجال تقديم التقارير المحدد من طرف اللجنة.

ج- ضرورة اطلاع الجهة المعدة للتقرير الوثائق الآتية.

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقرير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.

1 أنظر الفقرة السادسة من المادة 48 من نفس الميثاق.

2 أنظر القرار رقم 144/25 الصادر في 23 مارس 2012 بعنوان المجتمع المدني.

- آلية النظر في تقارير الدول الأطراف.
- التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف موضوع النقاش.
- كل تقرير لا يراعي المبادئ التوجيهية مرفوض.

2-الشروط الشكلية: على الجهة المرسلة للتقرير أن تراعي الشروط الشكلية الآتية:

- ألا يزيد عدد صفحات التقرير على ثلاثين صفحة مع مراعاة ترقيم الفقرات ونوع الخط والحجم.
- الإشارة إلى مساهمة جهات أخرى.
- إرسال معلومات عن الجهة المقدمة للتقرير.
- إرسال التقارير عن طريق البريد الإلكتروني وبنسختين (PDF.WORD).
- عند وجود ملاحظة يراعى فيها نفس الشروط السابقة.

3-الشروط الموضوعية:

حتى يكون التقرير واضحا، ودقيقا، ومقبولا موضوعيا يجب أن يتوفر على ما يلي[1]:

- يستحسن بدء التقرير بمقدمة توضح النتائج والمعلومات المتوصل إليها وكذلك التوصيات والملاحظات المهمة.
- أن يتضمن التقرير تحليلا مستقلا لكل قسم من التقرير الدولة الطرف .
- التقيد بتنظيم المعلومات وفق ما جاء في التسلسل المواد الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
- تقديم التوصيات محددة بشأن أفضل الممارسات التي يجب على الدولة الطرف اتخاذها لتطوير الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان.
- الإشارة إلى الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف أثناء تطبيق التزاماتها، بموجب أحكام مواد الميثاق.
- عدم الإشارة إلى الحالات الفردية لأن التقرير ينشر على أوسع نطاق.
- التأكد من صحة المعلومات وتوثيقها وحداثتها.
- استخدام توصيات اللجنة التي توصلت إليها أثناء مناقشة الدولة الطرف.

ثانيا: التقارير الشفهية

كما يمكن للجهات السابقة الذكر المساهمة بتقارير شفهية[2] تقدمها للجنة العربية لحقوق الإنسان أثناء جلسات الاستماع العلنية التي يحظرها كمراقب، شرط أن تكون هاته هيئات معتمدة لدى الدولة الطرف أو في الجامعة العربية أو في الأمم المتحدة.

لكن أي منظمة تريد المساهمة بتقرير شفهي لا بد من توفر شروط للمشاركة(1)كما أن هذه المشاركة تخضع للإجراءات (2).

1- شروط المشاركة في التقارير الشفهية:

لقد نص عليها القرار السابق الذكر ويمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

---

1 أنظر القرار رقم 25-144.

2 قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 169.

1 أنظر القرار رقم 25-144، المرجع السابق.

-أن تكون الجهة قد قدمت مساهمة بتقرير كتابي وعبرت عن رغبتها في المشاركة في الجلسات العلنية في الصفحة الأولى المرفقة ب تقرير كتابي.

-أن يكون التقرير الكتابي مقبولا من طرف اللجنة فهي لها السلطة التقريرية في اجتياز الهيئات التي تشارك في جلسات الاستماع وبين اختيارها على التقارير الموازية.

-تتحمل الجهة المشاركة تكاليف على عاتقها الخاص (الإقامة، الانتقال) عند حضور دورات لجنة حقوق الإنسان العربية.

2- إجراءات المشاركة الشفهية:

من خلالالقرار السالف الذكر فإن المشاركة بتقرير شفوي يخضع لإجراءات يمكن حصرها فيما يلي:

- جلسات الاستماع للمنظمة تكون علنية وتعتبر محاضر الاستماع من وثائق اللجنة العربية.

- للجنة العربية لحقوق الإنسان كامل الحرية في إبداء التوصيات والآراء التي تراها مناسبة لطرحها لنقاش من خلال ما استنبطته من التقارير الكتابية.

- لا يمكن للمنظمة أثناء جلسة الاستماع أن تعرض انجازاتها، وأنشطتها أثناء عرضها الشفوي إنما يمكن عرض ذلك في أوراق توزع على الحاضرين .

- لا تسمح اللجنة باستخدام أجهزة العرض باور بوينت (power point projections)،خلال الاجتماعات الشفهية ،وعلى الجهة التي تفضل هذا العرض تقديم نسخة مطبوعة عن عرضها بجودة مسبقا لتوزع على أعضاء اللجنة.

- تتيح جلسة الاستماع فرصة لأعضاء اللجنة لجمع المعلومات والآراء المتعلقة بشان تقرير الدولة الطرف موضوع المناقشة، ويتخذ أعضاء اللجنة القرار باستخدام تلك المعلومات أو عدم استعمالها ويمكنه استعمالها مما يضمن درجة معينة من السرية والتحدث بحرية.

- يعتبر كل من أسلوب التقرير الكتابي أو الشفوي تطورا إيجابيا نحو مشاركة مؤسسات المجتمع المدني إلا أن عدم اعتماد نظام البلاغات ،والشكاوى الفردية ،والجماعية بالإضافة إلى غياب سلطة التكيف والتنقل إلى عين المكان كل ذلك يجعل أسلوب التقارير قاصر عن تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان وتطويرها وهذا ما يتضح في المبحث القادم.

كما أن هناك العديد من الباحثين من يقترح إنشاء لجنة تنفيذية دائمة ولجنة تقص الحقائق. الأولى من أجل مراقبة حقيقة على الدول الأطراف في مدى تطبيقها لأرضية حقوق الإنسان العربية وتطويرها [2]،وهي آلية تعاهديه، أما الثانية(لجنة تقصي الحقائق)فهي آلية غير تعاهديه تختص بالنظر في الشكاوى والبلاغات،والقيام بالتحقيقات المناسبة والفصل في هذه الشكاوي كل هذا من أجل منح اللجنة العربية لحقوق الإنسان حرية وفاعلية وروح جديدة تماشيا مع التطورات الإقليمية والدولية واستجابة لطموحات الشعوب العربية المهتمين بمجال حقوق الإنسان العربية.

[2] أمينمكيمدني، " **مشروعالميثاقالعربيلحقوقالإنسان** "،المجلةالعربيةلحقوقالإنسان،العدد6 ،تونس1999 ،ص 6.

المبحث الثاني: استبعاد الميثاق العربي للأنظمة الأخرى

لقد اعتمدت اللجنة العربية على إجراء أو نظام التقارير الحكومية كأصل.نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم تتدارك الأمر إلا سنة2012 في القرار رقم 144/25 الصادر في 3 مارس 2012.لكنها تبقى بعيدة عما هو معتمد في الأنظمة الدولية [1] والإقليمية لحماية حقوق الإنسان والتي تعتمد على إجراءات عديدة تتمثل في إجراء التقارير المضادة أو الموازية (مطلب أول) وإجراء أو نظام الشكاوى والبلاغات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التقارير الموازية(المضادة)

إن التقارير المضادة هي تلك التقارير الموازية التي تقدمها المنضمات غير الحكومية التي تعتمدها لجان حماية حقوق الإنسان لتأكيد من صحة مصداقية التقارير الحكومية وتطوير التشريعات، ومن أجل حماية حقوق الإنسان، وأول ما ظهرت هذه التقارير في اعتمادها من طرف ميثاق الأمم المتحدة في المادة 07 منه والتي فتحت الطريق أمام منضمات حقوق الإنسان غير حكومية للمساهمة في أعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي لجنتها الفرعية الخاصة لمنع التميز وحماية الأقليات، وإن هذه المساهمات كان لها تأثير كبيرا في تطوير التشريعات الدولية ومن أهم هذه المنظمات ما يلي:

1 -منظمة العفو الدولية.

2 -اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 -منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW).

4 -المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT).

هذه المرظمات تعتبر آليات غير حكومية لحماية حقوق الإنسان وسنتطرق لبعضها بشيء من التفصيل وهي:

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

وتأتي هذه المنظمة على قمة هذه المنظمات لجهودها المستمرة والمتواصلة في الدفاع عن حقوق الإنسان ومقاومة الانتهاكات التي تتعرض إليها حقوق الإنسان.

قد نشأت منظمة العفو الدولية[2] في لندن سنة 1961 وهي منظمة تطوعية عالمية أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن الذين سجنوا بسبب أفكارهم أو معتقداتهم ،وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسيةوهي لاتؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي،كما أنها لا تؤيد ولا تعارض أراء الضحايا الذي تسعى لحماية حقوقهم.[3]

في حين تعارض المنظمة انتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة ، مثل أخذ الرهائن وتعذيب السجناء وإزهاق أرواحهم، والاحتقار والعنف ضد النساء،كما تعمل المنظمة على نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والدعوة إلى وجوب تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وتعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها المنتشرين في جميع أنحاء العالم،كما أن المنظمة لا تطلب أموالا ولا

1دنداني ضاوية، **من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، كلية حقوق بن عكنون، الجزائر، 1996 ، ص100.

2ابراهيم حسين معمر، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية القاهرة، مصر، 2011 ص20.

3 يحياوي نورة، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي**، دار هومه، الجزائر، ط3،2008، ص88.

تقبلها من الحكومات ،وتتمثل أهدافها في تحرير سجناء الرأي الذي اعتقلوا بسبب المعتقد أو العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة وتقديم المساعدات المالية لهم وإرسال المحققين إذا كان ضروريا وتقديم الاحتجاجات بشأنهم إلى المنظمات الدولية[1]والحكومات، وكذلك تهدف المنظمة إلى إتاحةمحاكمة عادلة للسجناء والإسراع فيها، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب، ووضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء،وأخيرا فإن الهدف الرئيسي والنهائي لهذه المنظمة هو تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات والمجموعات ومؤسسات المجتمع المدني على اعتناق الأفكار وإتباع السلوكيات والسياسات الكفيلة بحماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.[2]

أما الأجهزة الرئيسية العاملة في منظمة العفو الدولية فقد أجازت المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم، وهناك المجلس الدولي هو مجلس إدارة لشؤون المنظمة. ومن الأجهزة الرئيسية اللجنة التنفيذية الدولية هي مسؤوليتها في تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وكذلك الأمانة العامة ،وهي الجهاز الإداري الذي يتولى أعمال المنظمة اليومية بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

والتي يرجع إنشاءها إلى عام 1863 وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي، والدين ،والأيدلوجي، وتقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفق لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتقوم اللجنة بتقديم المساعدة والحماية إلى الضحايا من أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين، ومقر اللجنة الرئيسي في جنيف؛ وتمويلها من مساهمة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،[3] وهناك مساهمات خاصة من التبرعات والوصايا، وتمارس اللجنة عملها في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية وفي الاضطرابات الداخلية ،وترمي اللجنة الدولية من خلال عملها إلى حماية ومساعدة الضحايا من خلال زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم للتأكد من ظروف الاعتقال ماديا ونفسيا، وكذلك إغاثة الضحايا بالمساعدات الطبية وإنشاء مستشفيات ومراكز التأهيل، وتتدخل اللجنة أيضا بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، كما تحتفظ اللجنة الدولية بإمكانية التدخل خارج إطار النزاعات المسلحة غير دولية والاضطرابات الداخلية، إذا ما لوحظت مشكلة إنسانية يمكن لها الإسهام في حلها بفضل خاصيتها وذلك استنادا لي لأحكام المادة (05 فقرة03) من النظام الأساسي للجنة الدولية.[4]

الفرع الثالث: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)

ومقرها جنيف بسويسرا وتتلقى بلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وتنشرها في نشراتها وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب [1] والمعاملة ألاإنسانية وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي، أو حجز السياسيين بمستشفيات الأمراض العقلية...الخ. وتساعد المنظمة المقهورين سياسيا الذين لم يعود يطيقون حياتهم في بلادهم بسبب القهر السياسي من

1 قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 192.

2Pierre Marie Dupuy، Droit international public، Paris، Dalloz 4e édition، p192.

3 قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص198.

4 يحياوي نورة، مرجع سابق، ص104.

1 يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 97.

ناحية والخاص من ناحية أخرى ،ويرغبون في مغادرة البلاد ولا يملكون قيمة تذكرة السفر أو تأشيرات الدخول في دولة أخرى، وعندئذ تقدم هذه المنظمة مساعدتها المالية والإدارية بصفة عاجلة وتوفر للضحية تذكرة الطائرة وتأشيرة الدخول في الدولة التي يريد أن يلجأ إليها[2].

المطلب الثاني: نظام الشكاوى والبلاغات

إن أساليب وإجراءات حماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا تطورت تطورا ملحوظا، فلم تعد تقتصر على نظام التقارير كإجراء جيد سواء كانت تقارير حكومية أو تقارير موازية وإنما انتقلت إلى نظام الشكاوى والبلاغات الذي اعتمد في كثير من المعاهدات الدولية والإقليمية ،وهو الذي فسح المجال أمام الدول والجماعات والمنظمات والأفراد لتقديم شكاواهم وبلاغاتهم ضد الطرف المنتهك لحقوق الإنسان، ولقد كانت الاتفاقية الأوربية [3]الأكثر تطورا عبر الزمن، ثم تليها الاتفاقية الأمريكية وأخيرا الميثاق الإفريقي وسنتطرق إلى نظام الشكاوى والبلاغات في الاتفاقية الأوربية (الفرع الأول) ثم نظام الشكاوى والبلاغات في الاتفاقية الأمريكية (الفرع الثاني)، ثم الميثاق الإفريقي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: نظام الشكاوي أو البلاغات في الاتفاقية الأوربية

إن الشكاوى المقدمة من طرف الدول أو الميثاق أو الأفراد إما أن تقدم أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان (أولا) أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: الشكاوى المقدمة أمام اللجنة:

لقد نصت المادة 24 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على تقديم الشكاوى [1]من طرف الدول (1) ونصت المادة 25 على الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد وهيئات أخرى (2).

2 قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 168.

3 عزت سعد السيد البرعي ،**حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي و الإقليمي**، القاهرة،1985 ، ص644.

4 محمد أمين الميداني، **النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان** ، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2009، ص 127-152.

1-الشكاوى من طرف الدول:

تقدم الشكاوى[1]إلى الأمين العام لمجلس أوربا الذي بدوره يحيل القضية (الشكاوى) إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، ويكفي لقبول الشكاوى أن تكون الدولة المدعي والدولة المدعى عليها طرفان فيالاتفاقية ولا يشترط أن يكون الشخص الذي انتهكت حقوقه من مواطنين مجلس أوربا وذلك حسب المادة 24 من نفس الاتفاقية.

2- الشكاوى المقدمة من طرف أفراد وهيئات أخرى:

نصت المادة 25 على أن من اختصاص [2] اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تلقى الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين والهيئات غير الحكومية وأي مجموعة من الأفراد وذلك بدعوة انتهاك حقوقهم الإنسانية من قبل دولة عضو في الاتفاقية وذلك بشرط:

- أن تكون الدولة المدعى عليها قد أعلن من قبل عن قبولها اختصاص اللجنة في النظر في مثل هذه الشكاوى.[3]
- أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الطعن الداخلية
- ألا تكون الشكوى مقدمة من مجهول
- ألا تكون الشكوى قد قدمت إلى اللجنة أو هيئة دولية أخرى للنظر فيها

وفي حالة قبول الشكوى يتم مايلي:[4]

-تقوم اللجنة بدراسة الشكوى في جلسات سرية

-تحدد وقائعها وذلك لحضور أطراف النزاع وممثليهم من أجل سماع وجهات نظرهم

-يحق للجنة استدعاء كل شخص ترى حضوره ضروريا، ولها أن تجري تحقيق في الشكوى، يمكن أن تكلف بعض أعضائها بزيارة الدولة المدعى عليها.

-تضع اللجنة تقريرا من الوقائع والحل

-ترسل ذلك التقرير إلى أمين عام لمجلس أوربا، وإلى لجنة الوزراء وإلى الدولة المعنية دون أن تنشر التقرير

-في حالة قبول الحل تنتهي القضية.

-في حالة الرفض يحق للدولة المدعية والمدعى عليها أو دولة المواطن الذي أنتهك حقه عرض القضية على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك في غضون 03 أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء. (الكتاب الأخضر).[2]

ورغم هذه الضمانات والحماية الممنوحة لحقوق الإنسان في اللجنة الأوربية هو ما لم نشهده في اللجنة العربية إلا أن هناك تطور كبير أحدث بالنسبة للمنظومة الأوربية ،وذلك بعد دخول البرتوكول الحديعشر حيز التنفيذ بتاريخ 11/1/ 1998والذي تم بموجبه إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحدث تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[5].

---

1 أحمد وافي ، مرجع السابق، ص 170.

2Merle Marcel, force et enjeux dans les relations internationales économiques, paris, 1985, page 23.

3 عبد الله محمد الهواري، **المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2009، ص 06.

4 عزت السيد البرعي ، مرجع سابق، ص644.

5 أحمد وافي ، مرجع سابق، ص171.

ثانيا: الشكاوى المقدمة أمام المحكمة الأوربية:

تصبح الشكاوى التي ترفع أمام المحكمة الأوربية [2] لحقوق الإنسان دعاوى يجب أن تتوفر فيها شروط وذلك لأنه من اختصاصات المحكمة الأوربية النظر في الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية طبقًا للمادة 1/45 .

شروط رفع الشكاوى إلى المحكمة[3]: تتمثل الشروط فيما يلي:

1 استنفاد طرق الطعن الداخلية.

2 مهلة 6 أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي.

3 التصريح عن هوية الشاكي أن لا يكون مجهول الهوية.

4 عدم عرض الشكوى سابقا على المحكمة الأوربية أو هيئة أخرى.

هذه الشروط نصت عليها المادة 35 من الاتفاقية الأوربية.

وتنظر المحكمة في الشكاوى بعد تقديم الطرفين وسائلهما أو الوثائق المؤيدة لدعواهم، كما يمكن للمحكمة أن تستمع للطرفين شفويا ثم تفصل في الشكل إما قبولا أو رفضا، وبعدها تتطرق للفصل في الموضوع وعلى هذا الأساس فهناك ثلاث احتمالات لنهاية الشكوى وهي على النحو التالي:

1 التسوية الودية.

2 شطب الشكوى.

3 صدور الحكم.

الفرع الثاني: الشكاوى في الاتفاقية الأمريكية

نلاحظ أن آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية [4]الأمريكية تتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، كما يمكن أن ترفع الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية (أولا) وترفع أيضا أما المحكمة الأمريكية (ثانيا).

أولا: الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية

تجدر الإشارة إلى أن اختصاصات اللجنة الأمريكية مشابهة إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، إلا أننا نلاحظ أن اللجنة الأمريكية لها اختصاصات حتى في مواجهة الدول التي لم تنضم للاتفاقية إذا كانت هذه الدول عضوا في منظمة الدول الأمريكية حسب نص المادة 35 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

1 عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق ، ص651.

2 قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 175.

3 أنظر المادة 35 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

4 أحمد وافي، مرجع سابق، ص 162

أما فيما يخص الشكاوى فهي ترفع من طرف الدول والأفراد والهيئات (1) وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية وتشترط شروط لقبول هذه الشكاوى (2).

1 من طرف الدول والأفراد،والهيئات:

تنص المادة 35 على" تمثل اللجنة [1]جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية وهذا يعني أنه يمكن رفع الدعوى من طرف الدولة عضو في المنظمة ضد أي دولة أخرى عضو أيضا في المنظمة دون احترام الانضمام للاتفاقية، أما فيما يخص الأفراد والجماعات فيمكنهم رفع عرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى هذه اللجنة وهو مانصت عليه المادة 44 في نصها " يحق لأي شخص أو أية هيئة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبًاأو شكاوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف، الملاحظ في هذه المادة أن الشكاوى تقدم للجنة مباشرة من طرف الأفراد والجماعات والهيئات وهذا بخلاف ماهو معمول به في التنظيم الأوربي والذي تقدم فيه الشكاوى إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة.[2]

كما يلاحظ أن كلمة "يحق لأي شخص" تجيز لكل شخص حتى ولو لم يكن متضررا من انتهاك حقوق الإنسان يستطيع رفع شكوى لأن المتضرر قد لا يستطيع رفع شكوى أو الاتصال باللجنة ذلك لأنه يمكن للجهات المنتهكة لحقوقه أن تخفيه وتقطع صلاته بالخارج بالعالم الخارجي، وهذه نقطة إيجابية تحسب لنظام الأمريكي لحقوق الإنسان.

2 شروط قبول الشكوى:

إن قبول الشكوى أمام اللجنة الأمريكية يخضع لشروط يمكن إيجازها فيمايلي:

أ- استنفاد طرق الطعن الداخلية إلا في بعض الحالات مثل: [3]

- ألا يكون مسموح باللجوء إلى القضاء الداخلي.
- أن يؤدي اللجوء إلى القضاء الداخلي إلى تأخير غير معقول.

ب- احترام الآجال وهي تقديم الشكوى خلال 6 أشهر من تاريخ استنفاد طرف الطعن الداخلية.

ج- ألا تكون الشكوى معروضة أمام هيئات دولية أخرى.[4]

د- أن يكون الشاكي معلوم حسب نص المادة 46.

تعامل اللجنة مع الشكاوى بعد قبولها

- ترسل نسخة منها إلى الدولة المعنية طالبة منها مدها بكل المعلومات المتعلقة بالقضية
- على الدولة أن ترد خلال مدة تحددها اللجنة حسب الحالات.
- يحق اللجنة ما يلي عند فحص الشكاوى: التحقيق، المعاينة، الاتصال بالأحزاب والجامعات، زيارة السجون، أماكن الاعتقال...إلخ.

---

1 قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181.

2 بوليانا كوكوت ، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان،في، حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، مرجع سابق ، ص 378.

3 قادري عبد العزيز ،المرجع السابق،ص182.

4 العزاوي دهام، الأقليات والأمن القومي "دراسة في البعد الداخلي والاقيلمي والدولي، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ص 72.

– تحرر اللجنة تقرير وتضع فيه نتائج بحثها ثم تنشره كما تعرضه على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

– تسعى اللجنة إلى إيجاد حل ودي وفي حالة فشلها في ذلك يمكن لها رفع القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

ثانيا: الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية

لقد نصت المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على وجود آليتين للفصل في المسائل المرتبطة بتنفيذ الدول الأطراف وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الكائن مقرها ب "سان فوسيه" عاصمة دولة كوستاريكا...

إن لهذه المحكمة اختصاصين قضائي واستشاري وما يهمنا هنا هو الاختصاص القضائي، لقد منحت الاتفاقية الأمريكية للمحكمة اختصاص قضائي يتمثل في:[1]

– لدول الأطراف واللجنة حق اللجوء إلى المحكمة كما يمكن لأي دولة طرف أن تقبل اختصاص المحكمة،وذلك أن يكون هذا القبول مشروط المعاملة بالمثل أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة كما يمكن أن يكون هذا القبول دون قيد أو شرط.

– أما بالنسبة للأفراد والهيئات والجماعات ليس لهم حق رفع دعواهم أمام المحكمة، كما لا يمكن مثولهم أمامها حتى ولو عرضت دعواهم أمامها من قبل لجنة حقوق الإنسان وهذا عكس ما رأيناه في التنظيم الأوربي الذي فتح المجال للأفراد وهو التنظيم الأكثر تطورا.

1- إجراءات المتبعة أمام المحكمة الأمريكية:

لقد سبق أن ذكرنا أن الشكاوى أمام المحكمة [2]ترفع بواسطة الدولة الطرف في الاتفاقية أو عن طريق اللجنة وهذا هو أهم إجراء لقبول الدعوى ويجب أن تتضمن الدعوى على البيانات التالية :

-اسم وعنوان من يمثل الجهة أمام المحكمة.

-موضوع الدعوى.

-ذكر الحقوق المنتهكة.

-بيان الاعتراضات على رأي اللجنة.

-تكون الإجراءات كتابية وهي: (عرض القضية، مذكرات الرد ومختلف الردود المتبادلة والوثائق المدعمة لكل طرف)

-يمكن أن تكون هناك إجراءات شفوية ويحددها الرئيس بعد التشاور مع مندوبي الأطراف وممثلي اللجنة، وذلك لعرض الأطراف لوسائلها.

-سماع الشهود أو الخبراء أو أي شخص أن يكون مفيدا للقضية.

2- نهاية الدعوى:

يمكن أن تنتهي الدعوى[1] حسب مانصت علية الاتفاقية على أحد الأشكال التالية:

---

1 أحمد وافي، مرجع سابق، ص 162

2 محمد أمين الميداني، **النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان**،منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2009، ص127-152.

1 أحمد وافي، المرجع السابق، ص 170.

– **شطب القضية:** إذا حدث اتفاق بين الطرفين من قبل اللجنة، أي الوصول إلى حل ودي أو بناء على طلب المدعي لوقف الدعوى ويكون ذلك بعد أخذ رأي اللجنة كما يمكن للمحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة.

– **حكم المحكمة:** تصدر المحكمة حكما نهائيا غير قابل للطعن بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين. ويمكن أن تقدر تعويضا عادلا للطرف الذي انتهكت حقوقه ويجب على الدولة المحكوم عليها تنفيذ هذا الحكم حسب الإجراءات الداخلية المعمول بها في تنفيذ الأحكام لهذه الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية.

الفرع الثالث: الشكاوى في الميثاق الإفريقي

لقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على آليتين لحماية حقوق الإنسان، ومنح الدول والأفراد حق اللجوء عن طريق الشكاوى [2] أو البلاغات التي ترفع أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان (أولا) أو الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (ثانيا)

أولا: الشكاوى المرفوعة أمام اللجنة الإفريقية

لقد نصت المواد 47- 48-49 من الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للإتحاد الإفريقي على أن اللجنة تتلقى نوعين من الشكاوى أو البلاغات والمتمثلة في الشكاوى من الدول (1) والشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (2) وشروط قبول الشكاوى (3).

1- الشكاوى من الدول

منح الميثاق الإفريقي للدول حق رفع الشكاوى والبلاغات [3] عن الانتهاكات المتعلقة بأحكام الميثاق؛ فتقوم اللجنة بجمع المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع كما تحاول الوصول إلى حل ودي بين أطراف النزاع ثم تعد تقرير حول القضية مرفقا بتوصياتها وترسله إلى مؤتمر الرؤساء والحكومات.

2- شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية

لقد نصت المواد السالفة الذكر من الميثاق الإفريقي على حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في اللجوء إلى اللجنة لعرض شكواهم المرتبطة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف الدول الأطراف في ميثاق الإفريقي، وفي هذا الصدد تحاول اللجنة التحقق من حقيقة تلك الانتهاكات فتقوم بتنبيه مؤتمر الرؤساء والحكومات.

3- شروط قبول الشكاوى

لقد حددت مواد الميثاق شروط لقبول الشكاوى وتتمثل في:

1-عدم اشتراط أن يكون مقدم الشكوى هو الشخص المنتهك حقوقه.

2-عدم احتواء الشكوى على ألفاظ نابية أوسيئة.

3-إستنفاذ طرق الطعن الداخلية مع تقديمها في آجال مقبولة.

---

2 عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 452.

3 سرحان عبد العزيز، **العلاقة بين الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية** ، " دراسة مقارنة" مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، مطابع الكويت، الكويت، 1980، ص276.

4-عدم عرض الشكوى مرة أخرى.

" وفي كل الحالات لا يشترط موافقة الدولة المعنية بدعوى الانتهاك على اختصاص اللجنة".

ملاحظة:

يمكن أن يطرح سؤال عن فاعلية أحكام اللجنة وما نلاحظه هنا أن قرارات اللجنة لا تلزم أحدا ولهذا فالشكوى المقدمة أمامها لا تعدإلا أن تكون مصدر معلومات ما يتيح للجنة التعرف على بعض الانتهاكات، وهذا عكس مارأيناه في اللجنة الأوربية واللجنة الأمريكية.

ثانيا: الشكاوي المقدمة أمام المحكمة الإفريقية:

لقد سبق وأن أشرنا أن البرتوكول الإضافي المعتمد بتاريخ 1998/06/3 والذي دخل حيز التنفيذ يوم 2005/01/25 نص على آلية الرقابة القضائية المتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والذي من إختصاصتها العمل على حل المنازعات حلا سليما حسب المادة 99 من البرتوكول، فإذا فشلت في حل الخلاف باشرت الإجراءات القضائية أي الفصل في المنازعة قضائيا حسب نص المواد 3،5،7 من البرتوكول وهذا هو الاختصاص الأصيل للمحكمة وهناك جهات يحق لها رفع الشكوى أمام المحكمة (1) ولكن بشروط معينة (2) وبإجراءات متبعة (3).

1- الجهات التي يحق لها رفع الدعاوى:

حسب ما ورد في البرتوكول السابق الذكر فإنه يمكن للجهات الآتية رفع الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وهي:[1]

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان (الإتحاد الإفريقي)
- الدول الأطراف والمنظمات الحكومية لحقوق الإنسان.
- الأشخاص والمنظمات غير الحكومية ويشترط فيها التمتع بمركز استشاري وأمام اللجنة الإفريقية

2- شروط رفع الشكاوى:

- استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية.[2]
- عدم عرض الشكوى على هيئات أخرى.
- في حالة الأشخاص والمنظمات غير الحكومية يشترط قبول الدولة المعنية بالشكوى عن طريق الإعلان حسب المادة 34 من البرتوكول.
- إذا كانت الشكوى فردية تطلب المحكمة من اللجنة رأيها في ذلك
- لاترفع الدعوى إلا بعد فشل التسوية الودية.

2- الإجراءات :

- تنظر المحكمة في الدعوى شكلا.

---

1 عبد الكريم علوان، **حقوق الإنسان**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص274.

2 أنظر المادة 09 من نفس البرتوكول.

- يشترط لانعقاد المحكمة توفر النصاب القانوني لحضور سبعة قضاة على الأقل.
- تحترم المحكمة الإجراءات التالية:(مبدأ المواجهة، مبدأ اجتماع الأطراف، مبدأ العلنية إذا لم ينص البرتوكول غلى خلاف ذلك).
- المرافعة تكون كتابية وشفوية.[1]
- بعد إقفال جميع إجراءات المرافعة يصدر الحكم بأغلبية القضاة الحاضرين يجب أن يكون الحكم مسببا وإذا تبين إلى المحكمة وجود انتهاك لحق من حقوق الإنسان فإنها تأمر في حكمها باتخاذ جميع التدابير والإجراءات لوقف هذا الانتهاك كما يمكن أن تحكم بالتعويض للمتضرر.
- يكون الحكم نهائي ويبلغ إلى أطراف القضية.
- كما ترسل نسخة منه إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وأخرى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كما يبلغ قرار المحكمة إلى مجلس الوزراء الذي يسهر بدوره على تنفيذه وقد تعهد جميع الدول بتطبيق أحكام المحكمة فقراراتها ملزمة[2].

ملاحظة:

لقد تطورت آلية الرقابة القضائية في إفريقيا بعد فترة زمنية طويلة لكن المنظمة الأمريكية و الإفريقية ورغم إنشائهما لمحكمة حقوق الإنسان يبقى لجوء الأفراد إليها متأثرا لمبدأ السيادة، ويتضح ذلك من خلال شرط قبول الدولة المعنية لشكوى مسبقا بالإضافة أنه لا يحق للفرد أن يرفع الدعوى مباشرة ضد دولته إلا بواسطة لجنة حقوق الإنسان وهذا عكس ما توصلت إليه المنظومة الأوربية التي تعتبر النموذج الأكثر تطورا في حماية حقوق الإنسان .[3]

أما فيما يخص الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو ما يسمى بالمنظمة العربية فما تزال بعيدة كل البعد عن أمال وطموحات المواطنين والمهتمين بمجال حقوق الإنسان ولا تزال المحكمة العربية لحقوق الإنسان حلما منشودا نتمنى أن يتحقق يوما ما.

خلاصة: ضعف الإجراءات الواردة في الميثاق العربي

إن الميثاق العربي منح اللجنة العربية لحقوق الإنسان إجراءا واحدا متمثلا في نظام التقارير الحكومية، وبهذا يكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبهذا يكون قد قلص من صلاحيات اللجنة في تلقي التقارير الموازية وشكاوى وبلاغات الدول و الأفراد، فنتج عن ذلك ضعف في الإجراءات فأصبحت اللجنة العربية مجرد وسيط بين الحكومات من خلال تقاريرها و مجلس الجامعة الذي تسلمه اللجنة تقريرها بعد الاستماع لممثل الحكومة مرفقا بملاحظاتها والتي لا ترقى إلى درجة أن تكون قرارات ملزمة، مقارنة بما هو موجود في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، لذلك نرى ضرورة توسيع صلاحيات واختصاصات اللجنة ليصبح بإمكانها تلقي التقارير الموازية من المنظمات غير الحكومية وقبول الشكاوى من الدول والأفراد حول انتهاكات حقوق الإنسان للبحث عن حل ولو ودي قبل اللجوء إلى المحكمة.

---

1 أحمد وافي، المرجع السابق،ص173.

2 زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي،ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2004، ص 209.

3 غليون برهان وآخرون،**حقوق الإنسان الرؤي العالمية و الإسلامية و العربية**، سلسلة كتب المستقبل العربي(41)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005 ص80.

الخاتمة

رغم أن الجامعة العربية كانت أقدم نشأة من منظمات إقليمية كثيرة، إلا أنها في مجال حقوق الإنسان وآليات الحماية كانت متأخرة تأخرًا ملحوظًا، وقد تجلى ذلك من خلال دراستنا، والتي تمحورت حول الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي، ويمكننا أن نحدد ملامح هذا التأخر في النقاط التالية :

1- نشأة الميثاق العربي الذي أخذ فترة زمنية طويلة لظهوره والمصادقة عليه من 1994 حتى 2004، وفي هذه السنة صادقت دولة واحدة وإلى يومنا هذا مزال هناك دول عربية لم تصادق بعد.

2- محدودية الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان "إن لم نقل انعدامها " فقد تمثلت في آلية وحيدة وهي اللجنة العربية لحقوق الإنسان، (آلية الميثاق).

3- ضُعف هذه اللجنة (آلية الميثاق)، فهي لا تملك حق إصدار قرارات ملزمة، ولا يمكنها تلقي الشكاوى والبلاغات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وإنما تقتصر على تلقي التقارير الحكومية، وإعداد تقرير بعد الاستماع لممثل الحكومة، وإبداء رأيها وملاحظاتها ثم رفعها إلى مجلس الجامعة، وكأنها تقوم بعمل تحضيري لمجلس الجامعة أو القيام بعمل بسيط بين الحكومة ومجلس الجامعة.

4- كما تظهر عدم فعالية نظام التقارير لوحده، وخاصة الاقتصار على التقارير الحكومية.

5- وبالمقابل ما رأينا في الأنظمة الأخرى الأوربية، والأمريكية، والإفريقية، اعتمادها على آليات أخرى أكثر تطور وفعالية في حماية حقوق الإنسان، والمتمثلة في المحاكم المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تلقي اللجان لشكاوى والبلاغات من الأفراد، والمنظمات غير الحكومية، وهذا كله يُعزز الرقابة على مدى تطبيق الدول للمعاهدات والمواثيق التي هي طرف فيها، بالإضافة لفتح المجال للأفراد الذين أُنتهِكتْ حقوقهم، للمطالبة برفع هذا الانتهاك وتعويض عادل ومقبول.

6- كما يمكن أن نستخلص أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تبقى حلمًا منشودًا، فهي لم تظهر للوجود خاصة بعد المصادقة على إنشائها، وعلى نظامها الداخلي من أغلب الدول عدا السعودية وعُمان، رغم النقائص والانتقادات التي تشوب هذه المحكمة ونظامها .

لأجل ذلك نتوجه ببعض الاقتراحات لعلها تكون لبنة أو خطوة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية :

1- إعادة النظر بشكل جدي في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالأخص في الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان، وخاصة بعدما حدث من تغيرات في الوطن العربي، بما يسمى بالربيع العربي، ويمكن إدراج هذه الأفكار عند تعديل الميثاق أو إضافة برتوكولات.

2-تطويرعمل اللجنة العربية لحقوق الإنسان (آلية الميثاق) وتوسيع صلاحياتها في مجال تفسير بنود الميثاق والرقابة وتعيين مقررين وتقصي الحقائق ودراسة الشكاوى، فضلا عن ضرورة وضع معايير ومواصفات لاختيار أعضاء اللجنة العربية وفق أفضل الممارسات مع مراعاة التمثيل النسوي في اللجنة.

3- وضع منهجية واضحة لتلقي ودراسة التقارير وفق أفضل الممارسات الإقليمية والدولية وتوفير كافة الإمكانيات الإدارية والمالية اللازمة للجنة العربية وضرورة تلقي اللجنة العربية لتقارير الظل (التقارير الموازية) الواردة من المنظمات غير الحكومية بشأن تقارير الدول، ومراعاة مناقشتها وإتاحتها للنشر، وكذا تنظيم جلسات استماع وتشاور معها بشأن مختلف القضايا ذات الصلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك إنشاء آليات تعاهديه جديدة لتعزيز الحماية والضمانات القانونية، مثل لجنة الوقاية من التعذيب ولجنة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

4- إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان وفقاً لاتفاقية أو بروتوكول إضافي ملزم وتوسيع صلاحيات المحكمة، وإعطاء الإلزامية لقراراتها، وضمان معايير الحياد والاستقلالية في تشكيلها، وتوفير كافة الإمكانيات المادية والإدارية لها، وذلك وفقاً لأفضل الممارسات الإقليمية والدولية وضرورة اعتماد المحكمة العربية لحقوق الإنسان في عملها على المواثيق الإقليمية العربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإشراك منظمات المجتمع المدني في وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

5 -النظر في تعيين مقررين خاصين وفرق عمل معنية في مجالات حقوق الإنسان بحسب أهمية المواضيع وما تقتضيه الحاجة وتوسيع دائرة صلاحياتهم وإنشاء فرق لتقصي الحقائق في مجال انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد مهامها وصلاحياتها وفقا لأفضل الممارسات الإقليمية والدولية وإجراء دراسة شاملة لاستحداث منصب مفوض سام لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، وبدرجة أمين عام مساعد للجامعة وتطوير وتوسيع مهام وصلاحيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ومجالات عملها، بحيث تصبح مجلساً لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية.

المـراجـع

قائمة المصادر والمراجع :

❖ **قائمة المصادر:**

أولا : الوثائق القانونية والدولية

1 – الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

2 – الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

3 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 617 ألف. د.3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4 – ألقرار رقم 143/25 الصادر في 15 مارس 2012، المبادئ التوجيهية و الاسترشادية بشان التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

5 – ألقرار رقم 144/25 الصادر في 23 مارس 2012 بعنوان المجتمع المدني.

6 – أليثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

7 – أليثاق الأمم المتحدة 1945.

8 – أليثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، ق.ق 270: د.ع ،أعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضفتها تونس في 23 ماي 2004

9 – أليثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 5427، المؤرخ في 1997/09/15.

10 البرتوكول الإضافي رقم 11 المتعلق بالمحكمة الأوروبية.

11 بروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان،الذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2005.

❖ **قائمة المراجع:**

أولا : الكتب.

1. ألعزاوي دهام، **الأقليات و الأمن القومي " دراسة في البعد الداخلي و الإقليمي و الدولي**،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2003.

2. زيادة رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

3. عبد الكريم علوان، **حقوق الإنسان**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

4. عبد الله محمد الهواري، **المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر 2009.

5. عزت سعد السيد البرعي ،**حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي و الإقليمي**، القاهرة،1985.

6. عميمر نعيمة ،**الوافي في حقوق الإنسان**،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009.

7. غليون برهان وآخرون،**حقوق الإنسان الرؤي العالمية و الإسلامية و العربية** ،سلسلة كتب المستقبل العربي(41)،الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

8. قادري عبد العزيز،**حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات**،دار هومة للطابعة و النشر و التوزيع، الطبعة السادسة 2008.

9. محمد أمين الميداني، **النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان** ، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2009.

10. وائل أحمد علاّم، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2005.

11. وائل أحمد علام،**حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

12. يحياوي نورة، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي**، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

ثانيا : الأطروحات والرسائل

1. أحمد وافي ، **الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة** ، مذكرة ليل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011.

2. دنداني ضاوية، **من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، كلية حقوق بن عكنون، الجزائر، 1996.

3. ابراهيم حسين معمر، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية القاهرة، مصر، 2011.

ثالثا: المداخلات

1. محمد بزاز، **من أجل آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي العربي**، مداخلة بجامعة مولاي إسماعيل، المغرب.

رابعا: المجلات

1- أمينمكيمدني، " **مشروعالميثاقالعربيلحقوقالإنسان** " ،المجلةالعربيةلحقوقالإنسان،العدد٦ ، تونس،١٩٩٩.

2 -بوليانا كوكوت ، **النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان**،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية.

3-سرحان عبد العزيز، **العلاقة بين الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية** " دراسة مقارنة" مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، مطابع الكويت، الكويت، 1980.

رابعًا : المواقع الإلكترونية

1. http://www.corteidh.or.cr/sitios/reglamento/ene_2009_ing.pdf

2. http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/inpage.

3. http://www.cihrs.org/?p=1892&lang=en.

4. http://www.worldcourts.com/iacmhr/eng/decisions/1999.02.12_Anaya_v_Nicaragua. pdf.

5. http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2004/01/ICJ-Yearbook-2004-ICJ-yearbook-2004-eng.pdf .

قائمة الكتب باللغة الأجنبية

1. Merle Marcel, force et enjeux dans les relations internationales economica, paris, 1985
2. Modernising the Arab Charter on Human Rights, 2004 ICJ Yearbook, available at.
3. Pierre Marie Dupury, Droit international public, dalloz 4ème édition, Paris 20

الفهـرس

مقدمة :.....1

الفصل الأول : محدودية آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي:.....04

المبحث الأول: اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان:.....06

المطلب الأول: اللجنة العربية بين الميثاق الأصلي و المعدل:.....06

الفرع الأول: لجنة الخبراء. :.....06

الفرع الثاني: اللجنة العربية لحقوق الإنسان:.....07

المطلب الثاني: طبيعة اللجنة :.....09

الفرع الأول: من حيث النوعية :.....09

الفرع الثاني: العلاقة بين اللجنة الدائمة ولجنة حقوق الإنسان العربية:.....10

الفرع الثالث: مدى استقلالية هذه اللجنة:.....11

المبحث الثاني: عزوف الميثاق العربي عن الآليات الواردة في المواثيق الدولية و الإقليمية:.....12

المطلب الأول: اللجان الأخرى لحماية حقوق الإنسان:.....12

الفرع الأول: اللجان الأوربية لمراقبة حماية حقوق الإنسان:.....12

الفرع الثاني: اللجنة الأمريكية :.....14

الفرع الثالث: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان:.....15

المطلب الثاني: المحاكم المختصة في حماية حقوق الإنسان:.....16

الفرع الأول: تشكيل المحاكم :.....16

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم المختصة لحقوق الإنسان:.....18

المطلب الثالث: المحكمة العربية الحلم المنشود:.....19

الفرع الأول: مراحل فكرة إنشاء المحكمة العربية:.....19

الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان في نظرنا:.....21

خلاصة : قصور الميثاق العربي في آليات حماية حقوق الإنسان:.....23

الفصل الثاني: عدم فعالية نظام التقارير كإجراء لحماية حقوق الإنسان:.....24

المبحث الأول: اقتصار اللجنة العربية على أسلوب التقارير الحكومية:.....26

المطلب الأول: حدود تعامل اللجنة مع التقارير:.....26

الفرع الأول: أحادية الجهة المقدمة للتقارير:.....26

الفرع الثاني: كيفية مناقشة و دراسة هذه التقارير:.....27

الفرع الثالث: التقارير الختامية :.....28
المطلب الثاني: محاولة اللجنة تدارك النقائص في التقارير:.....28
الفرع الأول: تحديد قواعد وضوابط التقارير الحكومية:.....28
الفرع الثاني: التقارير الموازية :.....30
المبحث الثاني: استبعاد الميثاق العربي للأنظمة الأخرى:.....33
المطلب الأول: التقارير الموازية (المضادة) :.....33
الفرع الأول: منظمة العفو الدولية :.....33
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:.....34
الفرع الثالث: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT):.....35
المطلب الثاني: نظام الشكاوى والبلاغات:.....35
الفرع الأول: نظام الشكاوي أو البلاغات في الاتفاقية الأوربية:.....35
الفرع الثاني: الشكاوى في الاتفاقية الأمريكية:.....37
الفرع الثالث: الشكاوى في الميثاق الإفريقي:.....40
خلاصة: ضعف الإجراءات الواردة في الميثاق العربي:.....43
الخاتمة :.....44-45
قائمة المراجع :.....46-48
الفهرس :.....49-50

الملاحق

دليل مشاركة منظمات المجتمع المدني

تمهيد:

- أعمالا لما جاء بالمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمنصوص في فقرتها (1،2،3،4،5،6) ألزمت أحكام الميثاق الدول الأطراف بإعداد تقارير دورية وطنية، تهدف الى القيام بمراجعة شاملة للتدابير المختلفة المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.
- أكدت اللجنة في مواضع عدة على أن تكون عملية إعداد تقارير الدولة الطرف واسعة النطاق، مما يتيح الفرصة لمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية، والقوانين الإدارية والإجراءات والممارسات من قبل عدة جهات. وعلى الرغم من ان مسؤولية إعداد التقارير تقع على عاتق الدولة الطرف، إلا انه يمكن أن تساهم المنظمات المجتمع المدني في هذه العملية، فقد جاء بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الوطنية مطالبة الدول الأطراف بتقديم معلومات حول التعاون مع منظمات المجتمع المدني ومدى مشاركتها والاستعانة بها.
- وفي هذا الإطار تسعى لجنة حقوق الإنسان العربية إلى تجميع اكبر كم من المعلومات المحدّدة، والموثوق بها، والتي تتسم بالموضوعية من منظمات المجتمع المدني بهدف الحصول على تقييم جدي ومستقل حول التقدم المحرَز والصعوبات التي تعترض التنفيذ الأمثل للميثاق العربي لحقوق الإنسان. وانطلاقا من تأكيد اللجنة على أهمية دور منظمات المجتمع المدني في المجتمعات العربية تتيح اللجنة فرصة لإشراكها في عملية متابعة اللجنة تنفيذ الدول الأطراف لإحكام الميثاق من خلال تزويدها بما تملكه تلك المنظمات من معلومات حول تقرير الدولة الطرف موضع المناقشة.
- تشارك منظمات المجتمع المدني بتقديم مساهمات مكتوبة من خلال أعداد تقارير (موازية)، ومساهمات أخرى شفهية من خلال عقد اللجنة (لجلسات استماع) لتلك المنظمات. وتعد هذه المساهمات سواء كانت مكتوبة او شفهية والتي تعنى بتوثيق التقدم المحرز للدولة الطرف بشان التزامها بأحكام الميثاق التي صادقت عليها، بمثابة مشاركة لمنظمات المجتمع المدني في إيصال صوتها حول قضايا حقوق الإنسان في بلادها وما لديها من ملاحظات بهذا الخصوص، وكذلك تقديم توصيات تتعلق بتحسين حماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

المساهمات الكتابية

- تستقبل اللجنة التقارير الموازية المعدة من (الجهة/ الجهات) ، ويقصد بها : المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية، ومعاهد البحوث، والمنظمات الإقليمية، وممثلين المجتمع المدني. وأيضا تستقبل اللجنة تقارير مجمعة من الائتلافات أو تحالفات لتلك الجهات.

- تقوم اللجنة بنشر تقارير الدول الإطراف للاطلاع العام مما يتيح لمنظمات المجتمع المدني تقديم مساهمات كتابية حول ما جاء بتلك التقارير ووضع ملاحظات حول التزامات الدول الإطراف وكذلك طرح التوصيات، وبالتالي على منظمات المجتمع المدني مراعاة المبادئ التوجيهية العامة التالية لإعداد التقارير الموازية:

أولا: آلية تقديم التقارير الموازية

1. يراعى ان يعد التقرير الموازي بشكل خاص ليقدم للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
2. يجب مراعاة إرسال التقارير الموازية قبل انتهاء المهل المقررة من جانب اللجنة، حيث ان لجنة حقوق الإنسان العربية لن تنظر في التقارير المقدمة بعد تلك المواعيد. وتقوم اللجنة بنشر مواعيد استقبال التقارير الموازي، وكذلك تقوم اللجنة بنشر وسائل الاتصال سواء البريد الالكتروني او أرقام الهاتف و الفاكس على الموقع الالكتروني الخاص باللجنة.
3. ينبغي على (الجهة / الجهات) الاطلاع التام على وثائق لجنة حقوق الإنسان العربية وهي كما يلي:
   - الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
   - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.
   - آلية النظر في تقارير الدول الأطراف.
   - التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف موضوع المناقشة.
4. لا ينظر في التقارير الموازية التي لا تراعي المبادئ التوجيهية المقررة.

ثانيا: الناحية الشكلية للتقرير الموازي

1- يفضل إلا تتعدى صفحات التقرير الموازي (30) صفحة مع مراعاة ترقيم الفقرات والصفحات الخاصة بالتقرير لتسهيل عملية مراجعتها، وكذلك يفضل استخدام نوع الخط (simplified Arabic font 16).

2- يجب التنويه في حال مشاركة (الجهة /الجهات) مقدمة التقرير الموازي في إعداد التقرير الوطني المقدم للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

3- يفضل إرسال معلومات عن (الجهة/ الجهات) المقدمة للتقرير الموازي.

4- ترسل التقارير الموازية عن طريق البريد الالكتروني، وفي حال إرسال نسخ ورقية من التقرير ينبغي إرفاقها بنسخة الكترونية (word) وأخرى (PDF).

5- في حال وجود ملاحق للتقارير الموازي يفضل مراعاة النواحي الشكلية السابق ذكرها.

ثالثا: الناحية الموضوعية للتقرير الموازي

1. يفضل ان يبدأ التقرير الموازي بمقدمه تلخص ابرز ما تم التوصل إليه من نتائج ومعلومات بالإضافة إلى التوصيات والملاحظات المهمة.
2. يجب أن يتضمن التقرير الموازي تحليلاً مستقلاً لكل قسم من تقرير الدولة الطرف.
3. ينبغي تنظيم المعلومات والملاحظات التي يتضمنها التقرير الموازي وفقا لتسلسل المواد الواردة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك كما هو موضح بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، وذلك على النحو التالي:

- نشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان وثقافة التآخي البشرية والتسامح (مادة1)
- الحق في تقرير المصير (مادة 2)
- تامين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق و الحريات المنصوص عليها بالميثاق دون تميز (مادة 3)
- التدابير الخاصة بفرض حالة الطوارئ الاستثنائية (مادة 4)
- الحق في الحياة والسلامة البدنية (المواد 5 – 9)
- مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص (المواد 10)
- استقلالية القضاء وحق اللجوء اليه (المواد من 11 – 23)
- الحريات السياسية والمدنية (المواد 24 – 30)
- حق الملكية الفردية المادة (31)
- حرية الرأي والتعبير المادة (32)
- حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال (المادة 33)
- الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية المواد(34 – 36)

- الحق في التنمية المواد (37 – 38).
- الحق في الصحة المادة (39)
- الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية المادة (40)
- الحق في التعليم والحقوق الثقافية المواد (41 – 42)

4. يجب ان يتضمن التقرير الموازي توصيات محددة بشان أفضل الممارسات التي يجب على الدولة الطرف اتخاذها لضمان تطوير الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان.
5. التطرق إلى الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الميثاق.
6. لا ينبغي الإشارة إلى حالات فردية كون وثائق لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) سوف تنشر على أوسع نطاق.
7. ينبغي على (الجهة/الجهات) مقدمة التقرير الموازي ان تراعى صحة المعلومات وتوثيقها وحداثتها، وكذلك ينبغي ان يرتكز التقرير الموازي على أوسع مجموعة ممكنة من مصادر المعلومات التي تشمل:
   - جملة التشريعات الحالية المعمول بها بالدولة الطرف.
   - إحصاءات وبيانات موثقة من جهات ذات صلة.
   - التقارير المنشورة من جانب المنظمات والهيئات المعنية ذات صلة.
   - الأبحاث المنشورة (الصادرة عن جهات حكومية، أو الجامعات، أو المنظمات غير الحكومية)، والكتب، والنشرات الدورية.
8. ينبغي على (الجهة/الجهات) استخدام الملاحظات الختامية والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في حال مناقشة الدولة الطرف لتقريرها الأول او التقارير السابقة كأساس للتقارير الموازية؛ بغية تقديم معلومات للجنة بشان التقدم المحرز في الموضوعات التي سلّطت اللجنة عليها الضوء سابقا، وإن كان هذا التقدم كافياً أو غير كاف.

المساهمات الشفهية (جلسات الاستماع):

- تناقش اللجنة تقرير الدولة الطرف موضوع المناقشة في جلسات علنية، ويجوز للمنظمات غير الحكومية والوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة في الدولة المعنية أو في جامعة الدول العربية ومنظمة

المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة حضور الجلسات بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المنظمات والمؤسسات المشار إليها بحضور تلك الجلسات بصفة مراقب.

- تعقد اللجنة جلسة استماع لمنظمات المجتمع المدني التي أعدت التقارير الموازية مسبقا، وللجنة ان تستقي منها ما تراه مناسبا من معلومات، وتثيرها أثناء النقاش مع الدولة الطرف موضوع المناقشة.
- تعد جلسة الاستماع جزء مكمل للتقرير الموازي المقدم من (الجهة/ الجهات) منظمات المجتمع المدني في الدولة الطرف، وتعد محاضر جلسة الاستماع من وثائق اللجنة.
- على (الجهة/الجهات) المهتمة بالمشاركة أن تذكر بشكل واضح وصريح في الصفحة الأولى المرفقة بالتقرير الموازي أنها تود المشاركة في جلسة الاستماع، حيث لن يتم توجيه دعوة سوى لعدد محدد من منظمات المجتمع المدني في الدولة الطرف موضوع المناقشة. وسيرتكز اختيار اللجنة على تقييم للمساهمات المكتوبة المقدمة سلفا. علما بان (الجهة/الجهات) ستتحمل تكاليف (الإقامة -الانتقال) عند حضور دورات لجنة حقوق الإنسان العربية.
- لا ينبغي أن يتضمن العرض الشفهي معلومات حول طبيعة عمل وانجازات وأنشطة (الجهة/الجهات) مقدمة التقرير غير أنه بالإمكان توزيع هذه المعلومات كتابياً على أعضاء اللجنة.
- على (الجهة/ الجهات) أن تدلي برأيها بشأن تقرير الدولة الطرف موضوع المناقشة، وتشير إلى المشاكل الرئيسية التي واجهت الدولة الطرف وتحول دون تنفيذ أحكام ومبادئ الميثاق، وكذلك تقديم معلومات جديدة قد طرأت بعد تقديم المساهمات الكتابية.
- لا تسمح اللجنة باستخدام أجهزة العرض باور بوينت (Power Point Projectors) خلال الاجتماعات التمهيدية. وعلى (الجهة/الجهات) التي تفضل هذا النوع من العروض أن تقدم نسخا مطبوعة عن عرضها بصورة مسبقة لتوزع على أعضاء اللجنة.
- يجتمع أعضاء اللجنة مع (الجهة/الجهات) من منظمات المجتمع المدني في جلسة الاستماع دون وجود ممثلين عن الحكومة، وبعيداً عن وسائل الإعلام، ومن دون حضور أي مراقبين من أي جهات أخرى.
- تتيح جلسة الاستماع فرصة لأعضاء اللجنة لجمع المعلومات والآراء المختلفة بشان تقرير الدولة الطرف موضوع المناقشة، ويتخذ أعضاء اللجنة القرار باستخدام تلك المعلومات أو عدم استعمالها وبكيفية استعمالها، مما يضمن درجة معينة من السرية والتحدث بحرية.

انتهـــــى

المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 منه.

المرجعية القانونية لعملية تقديم التقارير

المادة الثامنة والأربعون

1 - تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها .

2 - تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3 - تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (2) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4 - تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

5 - تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6 - تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

المقدمة:

1. عملا بالمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الميثاق. ويقوم الأمين العام بإحالة التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التي تنظر في نوعين من التقارير المقدمة من الدول الأطراف: (أ) التقرير الأول الذي يقدم من الدولة الطرف خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، و(ب) التقرير الدوري الذي يقدم كل ثلاثة أعوام عقب تقديم التقرير الأول.
2. تتيح عملية تقديم التقارير فرصة للدول الأطراف من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها وممارساتها لأحكام الميثاق، وذلك من خلال: (أ) إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق، (ب) رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المحمية في الميثاق، (ج) تحديد أوجه القصور والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الميثاق، (د) التخطيط لوضع ومواءمة التشريعات والسياسات بما يكفل حماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.
3. تهدف المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير إلى تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة من أجل تيسير عملية إعداد التقارير، وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة، وأن تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة. كما سيؤدي الامتثال لهذه المبادئ إلى تقليل الحاجة في طلب المعلومات الإضافية، إذ إنه بموجب الفقرة الثانية من المادة 48 يحق للجنة أن تطلب معلومات إضافية وتكميلية ذات صلة بتنفيذ أحكام الميثاق من جانب الدول الأطراف.

المبادئ التوجيهية والإرشادية:

يتعين على الدول الأطراف مراعاة المبادئ التوجيهية والإرشادية الصادرة عن اللجنة عند تقديم تقاريرها بموجب المادة (48)، وهي تنقسم إلى قسمين:

أولا: شكل التقرير

1. ينبغي تقديم التقرير في شكل الكتروني على قرص مدمج (CD) ومصحوب بنسخة ورقية مطبوعة.

2. يجب ألا يتجاوز التقرير مائة صفحة (حجم الورقة A)، ويكون حجم الخط المستخدم هو (16) نقطة من نوع الخط الحاسوبي (Simplified Arabic) ، وان تكون المسافة بين السطور بمقدار مسافة واحدة. كما ينبغي ترقيم الفقرات تسلسليا.
3. إيراد أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في أعداد التقرير، وإشراكها كلما أمكن ذلك في الوفد الحكومي بغية تعزيز الحوار بين اللجنة والدولة الطرف المعنية.
4. بيان مدى تضمين التقرير لمعلومات من مصادر غير حكومية.
5. بيان مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير.

ثانيا: محتوى التقرير

❖ **ينبغي أن يشتمل التقرير على معلومات ذات طابع عام تتعلق بما يلي:**

1. الأراضي والسكان:

يجب أن يقدم التقرير في هذا الجزء معلومات أساسية عن الخصائص الديمغرافية للدولة الطرف، وكذلك عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مثل: حجم السكان ومعدل النمو السكاني ومتوسط الدخل للفرد، والناتج القومي الإجمالي، ومعدل البطالة، ومعدلات التنمية البشرية، ومعدل النفقات الاجتماعية (مثل الغذاء والسكن والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية وغيرها) كنسبة من مجموع الإنفاق العام.

2. الهيكل السياسي العام:

يجب أن يصف هذا الجزء من التقرير باختصار النظام السياسي وتنظيم السلطات الثلاث في الدولة الطرف (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بعيدا عن السرد التاريخي، وبما يمكن اللجنة من فهم السياقين السياسي والقانوني الذي تنفذ فيه الدولة الطرف أحكام الميثاق.

3. الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان:

يجب أن يحتوي هذا الجزء من التقرير على معلومات تبين السياق القانوني الذي تجري في إطاره حماية حقوق الإنسان، وينبغي بوجه خاص تقديم معلومات عما يلي:

أ. أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ب. المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ت. السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات التي تعني بمسائل حقوق الإنسان.

ث. المؤسسات والآليات الوطنية المخولة بالإشراف على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المؤسسات الفاعلة المختصة في المجتمع المدني في هذا الصدد.

ج. سبل الانتصاف المتاحة للفرد، ونظم التعويض ورد الاعتبار المتوفرة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن معلومات عن إعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز.

4. مكانة الميثاق في الدولة الطرف:

يجب أن يتضمن هذا البند المعلومات الآتية:

أ. الجهود المبذولة لنشر وترويج الميثاق وخصوصا ما يتعلق بتثقيف الجمهور بالحقوق المتضمنة فيه، واستعراض جهود تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال تنفيذ المعايير التي يتضمنها الميثاق.

ب. مكانة الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف وما إذا كان ممكنا الاحتكام بمواد الميثاق أمام الجهات القضائية والسلطات الإدارية أم من المتعين إدراجها في النظام القانوني الوطني حتى تقوم هذه السلطات بإنفاذها، وكذلك الإشارة إلى أمثلة محددة لقضايا قانونية توضح الإدماج والتطبيق المباشر لأحكام الميثاق في النظام القانوني الوطني.

ت. التحفظات على بنود الميثاق إن وجدت وإيضاح السبب في استمرارها.

5. جهود نشر التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف:

ينبغي أن يوضح التقرير المقدم من الدولة الطرف الى اللجنة تلك الجهود المبذولة لنشر التقرير داخل الدولة الطرف وعلى أي نطاق، علما بأن اللجنة ملزمة بنشر تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها على نطاق واسع طبقا للمادة (48) الفقرة (6) من الميثاق.

❖ **<u>معلومات تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق</u>**

ينبغي أن يتضمن هذا الجزء معلومات محددة عن انفاذ الدولة الطرف لأحكام الميثاق وفقا للحقوق المحمية فيه - والمشار إليها لاحقا - سواء على صعيد التدابير التشريعية والإدارية أو على صعيد الممارسة العملية، مع مراعاة تقديم المعلومات التي تؤثر على مدى الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الميثاق وبشكل خاص:

1. ذكر التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وأي تدابير أخرى تم اتخاذها من اجل إنفاذ أحكام الميثاق وبيان التقدم المحرز في هذا الصدد.

2. إيراد بيانات إحصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال الحق من اجل تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق.
3. بيان أي جوانب تمييز أو استبعاد أو أية قيود حتى وإن كانت ذات طبيعة وقتية تكون مفروضة على التمتع بالحق المعني بحكم القانون أو الممارسة أو أي نحو أخر، وخاصة فيما يتعلق بإعلان حالات الطوارئ الاستثنائية.
4. إيراد أية معوقات أو صعوبات تؤثر على تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة بالحق المعني بما في ذلك تفاصيل الإجراءات التي تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.
5. إرفاق الوثائق الداعمة للمعلومات الواردة في متن التقرير كلما أمكن ذلك، وبشكل خاص النصوص القانونية والأحكام القضائية والخطط والاستراتيجيات والبرامج التي تسهل اطلاع اللجنة على المعلومات الخاصة بكفالة الحقوق الواردة في الميثاق.

<u>وبغية تسهيل إجراءات تقديم المعلومات بالنسبة للدول الأطراف يمكن تقديم المعلومات على النحو الأتي:</u>

(المادة 1)

غايات تنفيذ الميثاق

ينبغي أن يدرج في التقرير المقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل تحقيق غايات الميثاق وفقا للمادة الأولى منه، وبشكل خاص العمل على:

1. وجود خطة عمل وطنية شاملة وموحدة تجعل من تعزيز واحترام حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية.
2. تعزيز التفاهم وثقافة التسامح والتآخي والانفتاح على الأخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
3. اتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع المجتمع المدني، في إنشاء مشاريع لتطوير ثقافة حقوق الإنسان وتعليم السكان ككل في روح يسودها قيم المساواة وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح والاعتدال.

(المادة 2)

الحق في تقرير المصير

1. أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بجهود الدولة الطرف في دعم حق تقرير المصير لكافة الشعوب الأخرى، ولاسيما تلك التي تقاوم كافة أشكال العنصرية والاحتلال والسيطرة

الأجنبية، وكذلك دعم حق الشعوب في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. أن يقدم التقرير معلومات تتعلق بقيام الدولة الطرف بتوفير الشروط التي تمكن مواطنيها من حرية اختيار نمط النظام السياسي والسعي لتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ودون تدخل خارجي.

(المادة 3)

الحق في المساواة وعدم التمييز

1. أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بقيام الدولة الطرف بمكافحة التمييز بجميع أسبابه وعن التقدم المحرز لكفالة تمتع جميع الخاضعين لولايتها على قدم المساواة بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.
2. أن يقدم التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال والقضاء على التمييز المباشر وفي التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.

(المادة 4)

عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات كافية عن قوانينها وممارساتها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية في حالات الطوارئ، علاوة على تقديم معلومات عن الحقوق التي تم تقييدها، وكذلك مدى التزم الدولة الطرف بإعلام الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للجامعة، بالأحكام التي تم تقيدها وإعطاء الأسباب لذلك وذكر التواريخ التي ينتهي فيها التعطيل.

(المواد 5 -9)

الحق في الحياة والسلامة البدنية

أن يقدم التقرير معلومات دقيقة عن مدى الالتزام بقواعد الميثاق المتعلقة بصون الحق في الحياة وتطبيق عقوبة الإعدام وحظر التعذيب ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية، علاوة على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها.

(المادة 10)

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بجهود الدولة الطرف في منع الرق والاتجار بالبشر في جميع صورها.

(المواد 11 – 23)

القضاء وحق اللجوء إليه

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

1. المساواة أمام القانون وحق التمتع بحمايته دون تمييز
2. ضمان الدولة لاستقلال القضاء وعدالته وحماية القضاة من أي تهديد وضمان حق التقاضي أمام المحاكم الطبيعية وضمان علانية المحاكمة إلا في الأحوال وبالشروط التي تنص عليها القوانين الوطنية النافذة
3. ضمان عدم حجز أي شخص أو حرمانه من حريته إلا وفقا للقوانين السارية وضمان حق التعويض لضحايا التوقيف أو الاحتجاز التعسفي.
4. ضمان عدم محاكمة الشخص عن جرم مرتين .
5. الحق في تمتع المتهم بالضمانات الدنيا الواردة في المادة (16) من الميثاق خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.
6. كفالة الدولة للأطفال المعرضين للأخطار والجنوح وإنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث.
7. ضمان عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره قضائيا.
8. ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية لائقة تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم .
9. ضمان حرمة التدخل في خصوصيات الأشخاص أو شؤون أسرهم أو مراسلاتهم أو التشهير بما يمس شرفهم وسمعتهم.
10. ضمان الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص.
11. ضمان إيجاد وسائل فعالة للتظلم من أية انتهاكات .

(المواد 24 -30)

الحريات السياسية والمدنية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

1. الحقوق السياسية الواردة في المادة (24) من الميثاق
2. كفالة حق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية.
3. كفالة حرية التنقل والإقامة وضمان عدم المنع التعسفي من السفر أو نفي الأشخاص من بلدانهم أو منعهم من العودة إليها.
4. ضمان حق طلب اللجوء السياسي الي بلدان أخرى وفق للضوابط الواردة في المادة (28) من الميثاق وضمان عدم تسليم اللاجئين السياسيين .
5. ضمان الحق في التمتع بالجنسية وعدم إسقاطها بشكل غير قانوني وتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم في الأحوال التي تراعي مصلحة الأطفال وعدم منع الأشخاص من اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة القوانين الوطنية في هذا الشأن.
6. ضمان حرية الفكر والعقيدة والدين وفقاً لنص المادة (30) من الميثاق.

(المادة 31)

حق الملكية الفردية

يجب أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن ضمانات حق الملكية للأشخاص وحظر مصادرة الأموال بصورة تعسفية أو غير قانونية.

(المادة 32)

حرية الرأي والتعبير المادة

يجب أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن ضمانات الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وفقا للقوانين الواردة في المادة (32) من الميثاق.

(المادة 33)

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

1. ضمان حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها وبخاصة ضد المرأة والأطفال.
2. كفالة الأمومة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة والناشئين والشباب.
3. ضمان حماية الأطفال ورعايتهم وبقائهم والأخذ في الاعتبار مصلحتهم في جميع الأحوال.
4. جهود الدولة لضم أن الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

المواد (34 -36)

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

1. جهود الدولة لضمان حق العمل للمواطنين دون تمييز .
2. ضمان حقوق العمال وفقا للاشتراطات الواردة في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة (34) من الميثاق.
3. ضمان الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها وفقا للقوانين الوطنية السارية.
4. حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي.
5. كفالة الحق في الإضراب.
6. ضمان حق المواطن في الضمان أو التأمين الاجتماعي.

المواد (37 -38)

الحق في التنمية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

1. جهود الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة مشاركة المواطنين فيها والاستفادة منها .
2. الحق في العيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وفقا لإمكانيات الدولة.
3. الحق في بيئة سليمة.

المادة (39)

الحق في الصحة

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن جهود الدولة في مجال الرعاية الصحية وضمان حصول المواطن على خدمات الرعاية الصحية وعلى مرافق العلاج دون تمييز وفقا للتدابير الواردة في الفقرة الثانية من المادة (39) من الميثاق.

المادة (40)

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن ضمانات توفير سبل الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية وذلك ضمن الأطر الواردة في المادة (40) من الميثاق وبخاصة توفير الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الاحتياجات الخاصة ومراعاة مصالحهم المثلى في جميع الأحول .

المواد (41 -42)

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

1. ضمان الدولة مجانية التعليم في المراحل الأساسية والابتدائية كحد أدنى وجعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية ومتاحا للجميع في كافة مراحله دون تمييز.
2. جهود الدولة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار.
3. جهود الدولة في دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة والتدريب الرسمية وغير الرسمية .
4. ضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية .
5. مدى احترام الدولة حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وضمان حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

❖ **<u>توجيهات عامة بشأن محتويات التقرير:</u>**

تنطبق المبادئ التوجيهية والإرشادية على التقارير الأولية والتقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى اللجنة، غير انه ينبغي أن يركز التقرير الدوري اللاحق على الفترة الواقعة بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وتقديم التقرير الحالي، وأن يقدم معلومات عن ابرز التطورات الجديدة خاصة عن:

1. تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها اللجنة والموجهة إلى التقرير السابق، وكذلك شرح حالات عدم التنفيذ أو الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في تنفيذها.
2. التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة تنفيذا لأحكام الميثاق.
3. أية عقبات متبقية أو ناشئة تعترض ممارسة وتمتع الأشخاص بالحقوق التي تضمنها الميثاق. فضلا عن التدابير المتوخاة للتغلب على هذه العقبات.
4. في حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من مواد الميثاق ينبغي ذكر ذلك في التقرير.

انتهـــى

آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملخص

إن الدولة الديمقراطية الحديثةتبنى على أسس من أهمها تعزيز و حماية حقوق الإنسان، المنصوص عليها في المواثيق الدولية، كإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيرها وقد جاءت المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية لتجسيد ذلك، وكان من بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و الذي تضمن مبادئ وحقوق الإنسان كما نص على آليات قانونيةلحماية هذه الحقوق في المادة 45. فهل جاءت هذه الآليات منسجمة مع ما جاء في المواثيق و الاتفاقيات الأخرى، وقد تبين من هذه دراسة أن آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي جاءت محدودة وضعيفة لا تحقق حماية كافية لحقوق الإنسان ولا تتيح المجال للأفراد و المنظمات للمشاركة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان – آليات قانونية – حماية – محدودة – ضعيفة – الميثاق العربي.

Mécanismes pour la protection de droits de l'homme dans Charterarabe pour Droits de l'homme

Résumé

L'État démocratique moderne se construit sur des bases du plus importants sont lapromotion et la protection de droits de l'homme, prévus dans les instruments internationaux tel que la Déclaration Universelle et des droits de l'homme et d autres. Les chartes et les conventions régionales sont venues pour refléter cela. la Charte arabe lesDroits de l'homme était parmi le s. Qu' il se contient les principes et les droits de l'hommedictée dans les mécanismes légaux pour protéger ces droits dans l'article 45. Dancest ce que ces mécanismes sont compatibles avec ce qui est entré dans les autres conventions, cetétude a montré que ces mécanismes pour la protection des droits de l'homme dans laCharte arabe est venue limitée et fragile neréalisent pas une protection adéquate de droits de l'homme état ne laissent pas l'opportunite pour des individus et les organisations pour participer.

Mots-clés:Droits de l'homme-Mécanismes légaux-Protéger-Limité-Faible-Charter arabe.

Mechanisms for the protection of human rights in Arab Charter for Human Rights

Summary

the modern democratic State is built on the foundations the most important is the promotion and protection of human rights, as provided in international instruments, such asthe international Declaration of Human Rights, and others.
The charters and regional conventions come to reflect that, and the Arab Charter of Human Rights was one of their whose include the principles and rights of human , shush as It provided to a legal's mechanismsto protect this rights in article s 45. So are this mechanisms consistent with what come in the charters and other conventions, the study of the mechanisms for the protection of human rights in Arab Charter came limited and fragile canrealize not achieve an adequate protection of human rights and do not make availablespace for individuals and organizations to participate in that.

Key words:Human rights-Legal mechanisms-Protect-Limited-Weak-Arab Charter.